جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

الإرهاب الدولي مقاربة الأمن الوطني

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر العلوم السياسية
تخصص دراسات أمنية وإستراتيجية

إعداد الطالب:
لزغم بشير

<u>إشراف الأستاذ:</u>
أبصير أحمد طالب

لجنة المناقشة :

الأستاذ : .... **رئيسا**

الأستاذ : ....مشرفا مقررا

الأستاذ : ....مناقشا

السنة الجامعيــة 2016/2015

شكــــر وعـرفـــان

الحمد لله على عظيم فضله وكثير عطائه ، لأن وفقني للإتمام هذا العمل

ولأن حسن السجية يوجب أبداء الشكر فإني أتقدم إلـــــــــــى أستاذي

الفاضل "" أ. لبصير أحمد ""، وأشكره على كل ما قدمه لي من يد المساعدة

و العون عبد تشجيعه لي ، ومن خلال توجيهاته التي ما فتئ يمدنا بها عبر

مختلف مراحل هذا العمل فخالص شكري وعرفاني لك أستاذي كما أعرب

أيضا عن كل العرفان والامتنان لأساتذتي الكرام و إلى كل من ساعدني من

قريب أو بعيد و شكرا لكم جميعا



إلى روح والدتي الغالية

وإلى والدي العزيز

وإلى أسرتي الصغيرة وأبنائي

وإلى أساتذتي وأصدقائي الكرام

الفهـــرس

المبحث الأول: الموقع الجغرافي للمغرب العربي وأهميته الإستراتيجية.

المطلب الأول: الموقع الجغرافي لمنطقة المغرب العربي.

المطلب الثاني: الأهمية الإستراتيجية للمغرب العربي.

المبحث الثاني: نظرة عامة حول مصادر التهديدات الأمنية الجديدة في المغرب العربي.

المطلب الأول: المشاكل الاجتماعية

المطلب الثاني: قضايا البيئة الخاتمة.

المبحث الثالث: الجماعات الإرهابية و تأثيرها على استقرار و الأمن الوطني الدول المغاربية.

المطلب الأول :الحركات الإرهابية في الجزائر

المطلب الثاني: الحركات الإرهابية في المغرب.

المطلب الثالث: الحركات الإرهابية في ليبيا.

مقدمـــة

من أخطر الظواهر الأمنية التي شاعت في العالم ظاهرة أو تهديد الإرهاب "Le terrorisme" فأصبح خطرها يهدد كل دول العالم ، فلم يعد أي مجتمع من المجتمعات بمنأى عنها، العمليات الإرهابية امتدت إلى المجتمعات التي تعد أمنة ومنظومتها الأمنية جد متطورة، وتنوعت صورها واتخذت أشكالا جديدة، مما جعلها تشكل تهديدا حقيقيا للمجتمع الدولي واستقرار مؤسساته وهياكله الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، إن وسائل الإعلام المختلفة أصبحت مادتها الإعلامية الأعمال الإرهابية سواء فردية أو جماعية .

يعد القانون هو أحد أهم الأساليب اللازمة لمكافحة جريمة الإرهاب، وأمام تصاعد حجمها و تطورها واشتراكها مع الجرائم الأخرى المنظمة والعابرة للحدود، فقد عملة الدول علي تغير وتحين منظومتها القانونية و إيجاد وسائل قانونية وعملية لمتابعة جريمة الإرهاب وقمعها على المستوى الدولي والداخلي بواسطة سن التشريعات العقابية والتوقيع على عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لتوحيد الجهود وبعث روح التعاون الدولي لمكافحتها.

تصاعدت وتيرة العمليات الإرهابية بشكل مكثف في العقود الأخيرة، في مختلف المناطق من العالم سواء من حيث مخاطرها وأشكالها أو على مستوى النطاق الذي تتم فيه أو بالنسبة لعدد المنظمات التي تمارسها، وإذا كانت معظم الدول قد أجمعت على خطورة هذه الآفة، وأكدت على ضرورة مجابهتها، فإنها اختلفت في مقاربتها، مما جعل هذه العمليات تتزايد بشكل مطرد،يكاد يجمع الكل على أن ظاهرة "الإرهاب الدولي"، أصبحت تشكل تحديا كبيرا أمام المجتمع الدولي برمته بالنظر للتحديات الأمنية والسياسية والاقتصادية التي أصبحت تطرحها أمام مختلف الدول بشمالها وجنوبها، فالعمليات التي طالت عددا من البلدان في الآونة الأخيرة، أكدت أن مخاطرها تتجاوز مخاطر الحروب النظامية بالنظر لجسامتها و فحائيتها واستهدافها لمنشآت إستراتيجية ومصالـح حيوية وخسائرها البشريـة الفادحـة.

فبعدما كانت العمليات "الإرهابية" تتم وفق أساليب تقليدية وتخلف ضحايا وخسائر محدودة في الفئات والمنشآت المستهدفة، أصبحت تتم بطرق بالغة الدقة والتطور مستفيدة من

التكنولوجيا الحديثة وعلى الرغم من مختلف الجهود المحلية والاتفاقية التي بذلت في سبيل الحد من هذه الظاهرة، فإنها لم تكن بالفعالية المطلوبة، حيث تبين أن الظاهرة باتت في تزايد مستمر وخطورة متنامية وانتشار واسع.. ويمكن القول إن عجز المجتمع الدولي عن صياغة مفهوم دقيق ومتفق عليه بشأن هذه الظاهرة، بسبب تباين الخلفيات الإيديولوجية والمصلحية والمذهبية بالنسبة للباحثين والمفكرين والسّاسة، وفي هذا الإطار تعتبر أحداث باريس وبروكسل لسنة 2016 " النماذج المؤثرة " ،لما يمكن أن تكون عليه المآسي الناجمة عن أعمال الإرهاب الدولي أضف إلى أن الرد المجتمع الدولي وعلي رأسها دول التحالف الأطلسي على هذه الاعتداءات لا يعبر في شكله ومضمونه عن المقتضيات الحقيقية لمكافحة الإرهاب الدولي وهو بعيد كل البعد عن القواعد المستقرة في القانون الدولي حتى أصبحت مسألة استخدام القوة للرد على الاعتداءات الإرهابية تحت ذريعة الدفاع عن النفس من أهم المسائل الخلافية في مكافحة الإرهاب الدولي.

وقد وقع اختيارنا على موضوع " الإرهاب الدولي وإشكالية مكافحته على ضوء اعتداءات باريس وبروكسل نظرا إلى التساؤلات الكثيرة التي يطرحها بدءا بتعريف الإرهاب الدولي في حد ذاته، واختلاطه ببعض المفاهيم مما يستلزم وضع الحدود الفاصلة بين هذه المفاهيم المتقاربة من حيث الظاهر ومدى تأثيره علي الأمن الوطني للدولة ،و ارتباط الأمن الوطني هذه الدول بمنظومة الاتحاد الأوربي التي عمدت في مساير الأحداث بتغير بعض تشريعاتها من أجل الحفاظ علي مصالحها الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية المترابطة فيما بينها ومن الناحية الموضوعية اعتبرت بعض الدول الإرهاب ظرفا مشددا (إيطاليا، إسبانيا)، في حين جعلته دول أخرى جريمة قائمة بذاتها (ألمانيا، انجلترا، مصر).

أهمية الدراسة:

إن أهمية دراسة الإرهاب الدولي وتأثيراته علي الأمن الوطني خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 تتبع أساسا مما يلي:

01-علي المستوى النظري: لقد أخذ مفهوم الإرهاب تطورا من حيث أشكاله ومسبباته وقد تعد حدود الدولة الواحدة إلي تهديد حقيقي للمجتمع الدولي،ولقد أفرزت أحداث 11سبتمبر جدلا حاد حول مفهوم الإرهاب و تهديداته علي الأمن الوطني وكذا العالمي وآليات محاربته .

02-علي المستوي السلوك العلمي: لا أحد ينكر كون أحداث 11 سبتمبر غير مسبوقة، مباغتة، ومفرزة لتداعيات أثرت في كل وحدات المجتمع الدولي بنسب متفاوتة ، بل وجعلت الإحساس بالتهديد ، وبخطر الانكشاف الأمني يتحول إلي هاجس لجميع الدول مهما كانت قدراتها الأمنية والعسكرية، لم تعد القوة مرتبطة أساسا بالقوة العسكرية ، بل تتعداها الي التكنولوجية، النمو الاقتصادي، الاتصالات ، التحكم في الاعتماد المتبادل والمعلومات ....وذلك حسب التهديدات الجديدة ....، الأمر الذي جعل ذلك الزخم من الكتابات التي صدرت ومازالت تصدر تباعا، لمعالجة هذا الموضوع تضل غير كافية ، بالنظر للإفرازات العميقة والخطيرة بعد أحداث 11 سبتمبر خاصة علي مستوي الأمن الوطني والأمن القومي و الأمن العالمي

03- ميول الطالب الشخصية:لدراسة الإستراتجية الدول الكبرى والتهديدات الإرهاب الدولي دأبت علي تأثيرات الإرهاب الدولي علي الأمن الوطني الذي لم يعد يفرق بين الدول الكبرى والدول الضعيفة .

دراسات سابقة:

تم التطرق من قبل إلي بحوث ودراسات بخصوص الإرهاب الدولي في جانبه النظري والمفاهيمي حيث تعرض الدكتور أحمد حسين سويدان في كتاب الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية سنة 2002. و كذلك الدكتور نبيل أحمد حلمي في كتاب الإرهاب الدولي سنة 1988، وجاءت دراسات من الجانب القانوني تطرقت إلي الإرهاب الدولي جاء في كتاب الإرهاب الدولي وجوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي لدكتور منتصر سعيد حمودة المرجع صدر سنة 2006 و تطرق الدكتور محمد مؤنس محب الدين في كتاب الإرهاب في القانون الجنائي بدراسة قانونية مقارنة 1983، اما الدراسات باللغة الفرنسية

Dario Battistilathéorie des relations internationals ,paris, presses de science politique, 2003,p 433 .

إشكالية الدراسة:

ما هي إيتيمولوجية الإرهاب الدولي وما الحركيات السببية المؤثرة على الأمن الوطني؟

ويندرج تحت الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما هو مفهوم ثنائية الإرهاب والأمن الوطني؟
2. ماهي الأطر القانونية في محاربة الإرهاب الدولي؟
3. بعد أحداث 11سبتمبر 2001 كيف جابهت دول المغرب العربي الإرهاب ؟ وعلى ماذا؟

الفرضيات العلمية:

-01 البحث وتحديد الدقيق لمفهوم الإرهاب الدولي والأمن الوطني

-02 دور المنظمات الدولية والإقليمية في محاربة الإرهاب و الأطر القانونية لمحاربته

-03 التهديدات الامنية لدول المغرب العربي و الروابط المشتركة لتنظيم القاعدة بالدول المغرب العربي

أهداف الدراسة: جاءت هذه الدراسة من أجل إثراء والمساهمة في مجال البحث العلمي والتطرق لظاهرة الإرهاب الدولي من الجانب النظري والمفاهمي والأطر القانونية لمحاربتها مادي تأثيرها علي الأمن الوطني

منهج الدراسة: تم الاعتماد علي المنهج التاريخي عند تتبع التطورات التاريخية لظاهرة الإرهاب عبر مختلف المراحل الزمنية من أجل التعرف علي الثابت والمتغير في الإرهاب الدولي ، كما تم توظيف هذا المنهج عند استعراض آليات محاربة الإرهاب الدولي وحماية الأمن القومي الأمريكي بعد أحداث 11سبتمبر2001 ، أما المنهج دراسة حالة تم الاعتماد عليه في دراسة الحالات التي تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية لمحاربة الإرهاب الدولي.

تفصيل الدراسة:

إن معالجة هذا الموضوع يتطلب علينا التطرق إلي الإطار ألمفاهيمي لظاهرة الإرهاب الدولي ، والأمن الوطني وذلك في مبحثين نتناول فيهما تعريف الإرهاب، أصل نشأته أسبابه، صوره والهدف من ذلك التعرف على التطور الذي طرأ على العمليات الإرهابية من حيث الكم والكيف والأساليب المبتكرة في ارتكابها. ومفهوم الأمن الوطني أبعاده وركائزه ومصادر تهديدات الأمن الوطني و في الفصل الثاني: الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي و يضم مبحثين نتناول فيهما دور هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب، وأبرز الاتفاقيات والقرارات الصادرة في هذا الشأن مع التطرق إلى التجربة الجزائرية كنموذج الذي ظهر فيه كيفية المحافظة علي الأمن الوطني بالرغم من معاناتها من الإرهاب طوال عقد من الزمن الفصل الثالث: التهديدات الأمنية علي دول المغرب العربي خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وتوحيد تسمية الجماعات الإرهابية علي مستوي دول المغرب العربي إلى القاعدة في بلاد المغرب العربي ، زادت التهديد الأمن الوطني لدول المغرب العربي.

الفصـــل الأول

الإطار المفاهيمي للإرهاب الدولي والأمن الوطني.

المبحث الأول:ماهية الإرهاب.

المطلب الأول:تعريف الإرهاب.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لظاهرة الإرهاب الدولي.

المطلب الثالث: أسباب أشكال الإرهاب الدولي.

المطلب الرابع: أشكال الإرهاب الدولي

المبحث الثاني: ماهية الأمن الوطني.

المطلب الأول:تعريف الأمن الوطني.

المطلب الثاني:ركائز وأبعاد الأمن الوطني.

المطلب الثالث: مصادر التهديدات الأمن الوطني.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإرهاب الدولي و الأمن الوطني.

إن المجتمع الدولي واستقرار العلاقات الدولية أصبحت مهددة من أهم ظاهرة إجرامية أنا وهي الإرهاب الذي بث في نفوس سكان المعمور الرعب والخوف والفزع فلا تخلو أي تظاهرة في العالم من الإجراءات المشددة ضد الاعتداءات الإرهابية هي الاخري تترك حالة الخوف وسط المشاركين،و الحقيقة المؤكدة أن الإرهاب ظاهرة قديمة قدم التاريخ البشري ولكن في الوقت الحاضر وبعد ذيوع صيت الأعمال الإرهابية تم التركيز على هذه الظاهرة بحماس لم يسبق له مثيل وتكمن أهمية الإشارة إلى تطور ظاهرة الإرهاب كونها ضرورة تفرضها مناهج البحث العلمي السليم التي تضعنا أمام الظروف والحوادث التاريخية التي ساهمت في نشأتها، الأمر الذي يضفي مزيدا من الموضوعية على دراسة الظاهرة في وضعها الراهن، والأسباب الحقيقية التي تقف وراءها. وتشكل هجمات الحادي عسر سبتمبر 2001 التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية الصدمة التي أصابت العالم بأسره وأثبتت فشل الأجهزة الأمنية الأمريكية في الاكتشاف المبكر للعملية كما كان لها الأثر في توجيه الجهود الدولية نحو البحث عن السبل الكفيلة لمكافحته.

وقبل تطرقنا لدراسة الأطر القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب ارتأينا أنم نستعرض أولا تعريف ونشأة الظاهرة والأسباب التي تقف وراءها ثم تمييزها عن الصور التي تختلط بها وفقا لما يلي

المبحث الأول: ماهية الإرهاب الدولي

المطلب الأول: تعريف الإرهاب الدولي

كمن أهمية تحديد المفاهيم والمصطلحات كونها أحد الطرق المنهجية في إعداد البحوث العلمية التي تتسم بالموضوعية كما له أهمية بالغة في إزالة اللبس والغموض حول أي ظاهرة إجرامية وخاصة الإرهاب كما تميزه عن غيره من مظاهر العنف الأخرى وذلك بوضع خصائص ومعايير دقيقة له، ومن الناحية العملية تكمن أهمية التعريف في دفع الجهود الدولية نحو تبني إستراتيجية ثابتة وموحدة لعلاج هذه الظاهرة والقضاء عليها من جذورها

تعريف الإرهاب لغة:

لم يرد في المعاجم العربية مصطلح " الإرهاب" ولكنه عرف بالفعل " رهب" " يرهب" أي خاف وفزع، يأتي الإرهاب في اللغة العربية من الفعل (رَهب ، يُرهب، رَهبةً) أي خاف، ورهبه أي خافه. والرهبة هي الخوف والفزع وهو راهب من الله أي خائف من عقابه ،وترهبه أي توعده[1] أما في القرآن الكريم فينصرف معنى الإرهاب إلى ما ورد في الآيات القرآنية التي تأتي بمعنى الفزع والخوف، والخشية، والرهبة من عقاب الله تعالى ، فقد ورد في قوله تعالى ((وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون))[2]. وجاء ((إنما هو اله واحد فإياي فارهبون))[3] وورد ((إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً))[4] كما يأتي الإرهاب في القرآن الكريم بمعنى الردع العسكري فقد ورد ((ترهبون به عدوا الله وعدوكم وآخرين من دونهم))[5]. وجاء أيضاً ((واسترهبوهم وجاءوا بسحرٍ عظيم))[6]. (6) أما في اللغات الأخرى فان الإرهاب يأتي بمعنى رعب (terror) وتعني خوفا، أو قلقاً متناهياً أو تهديد غير مألوف وغير متوقع ، وقد أصبح هذا المصطلح يأخذ معنى جديد في الثلاثين عاماً الأخيرة ويعني استخدام العنف وإلقاء الرعب بين الناس، وتشتق من الفعل المزيد " أرهب" ويقال أرهب فلان فلانا أي أخافه، وقد تكرر لفظ الإرهاب في القرآن الكريم بمعان متعددة تفيد الخوف والفزع والخشية من الله سبحانه وتعالى .

وكلمة " رعب" ظهرت لأول مرة في اللغة الفرنسية سنة 1355 بقلم الراهب " Bersuire" .

وأصلها لاتيني "Terror" ولها ما يقابلها في جميع اللغات الهندية والأوروبية وهي تعني في الأصل خوفا أو قلقا متناهيا يساوي تهديدا غير مألوف وغير متوقع بصورة واسعة وقد أخذت معنى جديد مع نهاية القرن 19م بعد إعدام " روبسبير" واتهامه بالإرهاب، وفي المعاجم الإنجليزية والفرنسية ورد لفظ الإرهاب بما يفيد أنه وسيلة لنشر الذعر والخوف باستعمال وسائل عنيفة لتحقيق أهداف سياسية ويتكون من مقطعين "Terror" و "isme" وهذا المقطع الأخير يدل على التنظيم المحكم الذي تتسم به جرائم الإرهاب، والإرهابي "Le terroriste" هو من يلجأ إلى

---

[1]- ابن مظور المصري – **لسان العرب** (المجلد الأول بيروت: للطباعة والنشر 1995 -) ص 1374.
[2]-سورة القرة
[3]-سورة النحل
[4]-سورة الأنبياء
[5]-سورة الأنفل
[6]-سورة الأعراف

العنف لإقامة سلطته، والحكم الإرهابي هو الأسلوب الذي تعمد إليه بعض الحكومات أو الجماعات المتطرفة فكريا ودينيا لتحقيق أهداف إيديولوجية معينة. ويتضح من خلال المعاجم والقواميس العربية والأجنبية أن جوهر الإرهاب هو الرعب فأصل كلمة "إرهاب" هو "إرعاب" ولكنه جاء مخالفا لمعنى الكلمة المتعارف عليه في اللغة العربية والذي يفيد معنى الخوف المشوب بالاحترام والتوقير

تعريف الإرهاب اصطلاحا:

إن أهم ما يدور من نقاش على الساحة الدولية هو مشكلة التوصل إلى وضع مفهوم جامع مانع للإرهاب وهو ما ألقى بضلاله على الجهود الدولية لمكافحة الظاهرة، ويرجع سبب ذلك إلى إصرار كل طرف على فرض مفهومه وتعميمه على كل الصور التي لا يعتبرها الغير كذلك. وقد بدأت المحاولات القانونية لإعطاء مدلول للمصطلح أثناء عقد مؤتمرات مكتب توحيد القانون الجنائي من أول اجتماع له في وارسو 1927 ومع ذلك لم يظهر المصطلح صراحة إلا خلال اجتماعات المكتب في الفترة الممتدة بين 1930 و 1935، وفي سنة 1972 دعت منظمة الأمم المتحدة إلى إضافة لفظ دولي "International" إلى المصطلح "Terrorisme"، وإلى إنشاء لجنة متخصصة مهمتها الرئيسية دراسة الأسباب والدوافع الكامنة وراء عمليات الإرهاب الدولي .

وقد جاء في الموسوعة السياسية أن الإرهاب هو " استخدام العنف الغير القانوني أو التهديد به بغية تحقيق هدف سياسي معين في حين عرفه الدكتور إسماعيل صبري على أنه نوع من العنف غير المبرر وغير المشروع بالمقياس الأخلاقي والقانوني الذي يتخطى الحدود السياسية للدول" .

وعرف الإرهاب في مشروع إعداد الاتفاقية الدولية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية الذي أعدته وناقشته لجنة القانون الدولي سنة 1988 في المادة 11 " المقصود بالأعمال الإرهابية الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما أو سكانها والتي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور تهدف إلى تدمير أموال عامة وإلحاق الضرر بها ".[1]

[1]- للمزيد مراجعة موقع هيئة الأمم المتحدة www.un.org

أما الأستاذ جورج لوفاسير "G–levasseur" فيعرف الإرهاب على أنه " الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها أن تثير الرعب بقصد الوصول إلى أهداف محددة كالاعتداء على الحق في الحياة أو الحق في سلامة الجسم أو التعذيب أو ارتكاب جرائم عنف بواسطة القنابل أو السيارات المفخخة أو إرسال طرود ملغمة أو الاعتداء على الأموال بالحريق"[1]، في حين يرى الأستاذ جلاسير "Glaser" أنه " يتمثل في الرعب والإكراه بواسطة العنف أو بتوظيفه من أجل بلوغ أهداف غير شرعية"[2]. ويعتبر الدكتور سادانا "Saldana" أستاذ القانون الجنائي بجامعة مدريد " الإرهاب في مفهومه العام هو كل جنحة أو جناية سياسية أو اجتماعية يؤدي ارتكابها أو الإعلان عنها إلى إحداث ذعر عام يخلق بطبيعته خطرا عاما، فالإرهاب ينطوي على إشاعة الفزع والخوف في نفوس الناس باستخدام وسائل إجرامية متطورة أبرزها التفجير والتدمير وتخريب الممتلكات والمرافق العامة والخاصة علاوة على الاغتيال واحتجاز الرهائن والاعتداء على وسائل النقل البرية والبحرية والجوية، ويون الإرهاب دوليا إذا استهدف مصلحة دولية وبذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة

قواعد القانون الدولي العام" . [3]

وفي تعريف آخر للدكتور عبد الله سليمان سليمان أن " الإرهاب عمل مادي ، يندرج ضمن حلقات ترتبط عادة بالهدف الذي يتحرك الإرهابيون لتحقيقه، وعليه لا تعد الأعمال الذهنية والفكرية المجردة عملا من الأعمال الإرهابية المدروسة والمنظمة".[4]

أما الدكتور محمد شريف بسيوني فيرى أن " الإرهاب إستراتيجية عنف مجرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية لتحقيق الوصول للسلطة أو القيام بدعاية لمطلب أو لمنظمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو أعمال العنف يعملون من أجل أنفسهم أو نيابة عن دولة من الدول" [5] ، وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية تعد أول تشريع متكامل صور الجرائم الإرهابية ووضع لها شروطها

[1]- عبد العزيز محمد حسن، جريمة **الحرابة** وعقوبتها **في** الشريعة الإسلامية **والقانون الجنائي** (دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، 1983) ص 151.
[2]- عمرسعد □، **دراسات في القانون الدولي العام** (الجزائر: الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية) ص 88.
[3]- عبد العزيز محمد حسن، (مرجع سابق)ص 153
[4]- عبد □ سليمان سليمان، **المقدمات** الأساسية **في القانون الدولي الجنائي** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992) ص96.
[5]- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب **الدولي** وجوانبه القانونية **وسائل** مكافحته **في القانون الدولي العام** والفقه **الإسلامي** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006.) ص112

وأركانها بما يتفق والاتجاه الحديث في تعريف الظاهرة ، وتعتبر الحرابة إحدى صور هذا التشريع لما فيها من خروج عن سلطان الدولة ، وقطع للطريق وقتل وترويع للآمنين فضلا عن الاعتداءات على الأموال والأعراض ، وقد جاء على لسان الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله " أن الإرهاب في المصطلح السياسي الإعلامي المعاصر هو في حقيقة الأمر إفساد في الأرض ودينا يحرم ذلك وهو ليس له وطن ولا دين ولا جنسية، لذا فمن الطبيعي التعاون من أجل اجتثاث جذوره تفاديا لشروره وهذا ما كنا وما زلنا نطالب به ونلح في طلب التعاون لمعالجته حتى لا يستفحل خطره" . [1]

ومن خلال ما سبق من محاولات لتعريف الإرهاب يمكن استخلاص أهم العناصر التي تميزه في:

– الطريقة المستخدمة وهي كل عمل من أعمال العنف المفاجئ أو التهديد به ضد الأبرياء.

– الرعب والفزع الذي يخلفه في نفوس المستهدفين به كرسائل مقصودة من أجل ابتغاء مصلحة معينة والتي قد تكون فرض مبدأ سياسي أو عقائدي أو بقصد زعزعة ثقة المواطنين بحكوماتهم أو ممثليها.

وتبقى مسألة وضع مفهوم للإرهاب ضرورة ملحة ذلك أنها تمكن الهيئات الدولية من اعتماد مرجعية قانونية موحدة من جهة ، كما تضع الدول أمام التزام قانوني واحد غير خاضع لمصالح أي دولة من الدول من جهة أخرى ، وأمام تعثر الجهود الدولية نحو اعتماد اتفاقية دولية شاملة تعنى بتعريف الإرهاب تحول جانب من الفقه إلى اعتباره لا يشكل جريمة في القانون الدولي وعلى حد تعبيرهم " إذ كيف يعاقب على سلوك ما زال غير معرف؟" وقد بلغت أهمية تعريف ظاهرة الإرهاب "حدا كبيرا"دفع الدول إلى إقامة المؤتمرات، والندوات لتحديد مفهومه، وعناصره ومسبباته. وعموما" ظهر في هذا السبيل اتجاهان الأول الاتجاه المادي والثاني هو الاتجاه المعنوي أو الغائي:

الاتجاه المادي في تعريف الإرهاب:يقوم الأساس المادي في تعريف الإرهاب على السلوك المكون للجريمة أو الأفعال المكونة لها. وطبقاً لذلك يعرف الإرهاب بأنه عمل أو مجموعة من

---

[1]- أحمد حسين سويدان، الإرهاب **الدولي في ظل** المتغيرات الدولية(لبنان:منشورات الحلبي الحقوقية،2002) ص 92

الأفعال المعينة التي تهدف إلى تحقيق هدف معين. وقد قاد هذا لمفهوم إلى تعريف الإرهاب بالاستناد إلى تعداد الجرائم التي تعد إرهابية دون البحث في الغرض أو الهدف من العمل الإرهابي.

وفي هذا الاتجاه يذهب (بروس بالمر) إلى إن الإرهاب قابل للتعريف فيما إذا كانت الأعمال التي يضمها معناه، يجري تعدادها وتعريفها بصورة دقيقة، وبطريقة موضوعية دون تمييز فيما يتعلق بالفاعل مثل الأفراد، وأعضاء الجماعات السياسية، وعملاء دولة من الدول.[1] ومن ثم ذهب أنصار هذا الأسلوب إلى الاكتفاء بتعداد الأعمال، أو الأفعال التي تعد إرهابيه كالقتل والاغتيال، والاختطاف، واحتجاز الرهائن، وأعمال القرصنة....، ولا يخفى ما يكتنف هذا التحديد من قصور من حيث انه تجاوز عن أهم عنصر من عناصر الجريمة الإرهابية وهو الغرض، أو الهدف السياسي، كما إن التحديد الحصري لجرائم معينة على أنها إرهابية يؤدي إلى خروج الكثير من الجرائم من دائرة الإرهاب لا لشيء سوى إنها لم تذكر في ضمن هذا النوع من الجرائم متجاوزين عما قد يجلبه التطور العلمي والتكنولوجي من صور جديدة للجرائم الإرهابية، إزاء ذلك اتجه جانب من الفقه إلى تحديد صفات معينة للجرائم الإرهابية لتمييزها من غيرها وعدم الاكتفاء بالتعداد الحصري[2] ومن تلك الصفات على سبيل المثال:-

01- إن الأعمال الإرهابية تتصف بأنها أعمال عنف، أو تهديد به، وأضاف البعض إلى هذه الصفة، إن يكون العنف غير مشروع. وفي ذلك يقول (يورام دينستن) ((أنا اعتبر الإرهاب على انه عمل عنف غير قانوني.

2- أن يتضمن هذا العنف أحداث الرعب، أو التخويف، وتقوم بهذا الدور الأداة أو الوسيلة المستخدمة في العمل الإرهابي.

3- أن يكون هذا العنف منسقا، أو منضماً، ومستمرا، وعلى ذلك فعمل الاغتيال الذي لا يكون جزءاً من نشاط منظم لا يعد إرهابياً.

---

[1]- وداد جابر غازي – الإرهاب **وأثره على العرب** (مجلة العرب والمستقبل – تصدرها الجامعة المستنصرية – السنة الثانية آيار 2004) ص55.
[2]- إمام حاسنين عطا – **الإرهاب البنيان القانوني للجريمة** (دار المطبوعات الجامعية 2004)- ص 110

وأياً كانت محاولات هذا الاتجاه في تطوير مذهبه فقد ظل بعيداً عن المحتوى الأساسي للإرهاب والذي يتجلى في الطابع السياسي للجريمة الإرهابية رغم محاولات بعض الدول لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية القبول بهذا التعريف،فقد ذهب وفد الولايات المتحدة في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالإرهاب وطرق معالجته إلى اقتراح تعريف ظاهرة الإرهاب على إنها ((كل شخص يقتل شخصاً أو يسبب له ضرراً جسدياً بالغا، أو يخطفه أو يحاول القيام بفعل كهذا، أو يشارك شخصاً قام، أو حاول القيام بذلك.[1]

وقد عرفت لجنة القانون الدولي في المادة (19) من المشروع المقدم من قبلها إلى الدورة الأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة الإرهاب ((هو كل نشاط إجرامي موجهٌ إلى دولة معينة ويستهدف إنشاء حالة من الرعب في عقول الدولة أو أي سلطة من سلطاتها وجماعة معينة منها.وهذا التعريف ركز على العنصر الأساسي للإرهاب المتمثل في النشاط الإجرامي، ولم تحدد لنا اللجنة المقصود بالنشاط الإجرامي وإن كانت الأمثلة التي أعطتها لجرائم الإرهاب توضح إن المقصود فيه الاعتداء على الأرواح والأموال، أو هما معاً، وأيضاً أدخلت في الأنشطة الإجرامية المكونة للإرهاب صناعة الأسلحة والحصول عليها وحيازتها، وكذلك الإمداد بالأسلحة، والذخائر ،أو إمدادها بالمواد المتفجرة لمساعدة الإرهابي على القيام بالعمل الإرهابي. ويعد من قبيل الجرائم الإرهابية بعض الأمثلة الواردة

– في تقارير لجنة القانون الدولي في نفس الدورة:

الأفعال غير المشروعة التي من شأنها أن تحدث الموت أو الألم الجسمي الشديد إذا وجهه إلى رئيس الدولة، أو أحد أفراد أسرته، أو معاونيه ،وكذلك الأشخاص المكلفين بالوظائف العامة إذا ما وجهه العدوان إليهم بصفتهم العامة، والشرط الوحيد لاعتبار الفعل الواقع عليهم إرهاباً هو أن يتم :

1 الاعتداء بمناسبة الصفة التمثيلية، وليس لاعتبارات أو دوافع خاصة تتصل بهم كأشخاص عاديين كالقتل للأخذ بالثأر أو السرقة.

[1]- د. صالح عبد القادر صالح –**قراءة في كتاب** الإرهاب السياسي – بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية – صحيفة الرأي العام

2- الأفعال الغير مشروعة التي تستهدف تحطيم، أو إتلاف الملكية العائدة للدولة، أو المال العام.

3- أي فعل غير مشروع آخر من شأنه إن يعرض للخطر حياة الرهائن، أو أي شكل آخر من أشكال العنف يتخذ ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية، أو بالضمانة الدبلوماسية.

الاتجاه المعنوي في تعريف الإرهاب:

يركز هذا الاتجاه في تعريف الإرهاب على أساس الغاية، أو الهدف الذي يسعى إليه الإرهابي من خلال عمله. غير إن أنصار هذا الاتجاه يختلفون في طبيعة هذه الأهداف فهناك أهداف سياسية وأخرى دينية، وثالثة فكرية، وهكذا فهل يتعلق الإرهاب بهدف من هذه الأهداف بالتحديد باعتباره الركن المعنوي للجريمة الإرهابية، استقر الرأي الغالب على القول بان الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية يتجلى في غاية الإرهاب ذاته، وهو توظيف الرعب، والفزع الشديد لتحقيق مآرب سياسية أياً كان نوعها[1]. وفي ذلك يعرف الدكتور شفيق المصري الإرهاب بشكل عام باعتباره ((استخدام غير شرعي للقوة، أو العنف، أو التهديد باستخدامها بقصد تحقيق أهداف سياسية [2]

غير إن هذا التعريف يشكل نوع من التطابق بين الجريمة السياسية، والأعمال الإرهابية، وهو أمر غير مقبول لما يقود إليه ذلك من تخفيف للعقوبة، وعدم إمكان تسليم المجرمين[3]. فإذا كان الغرض السياسي عنصراً مهماً في الجريمة الإرهابية فهو ليس المعيار الوحيد في تميزها، إزاء ذلك ذهب البعض إلى التركيز على عناصر أخرى في التعريف منها استخدام الوسائل القادرة على أحداث حاله من الرعب، والفزع بقصد تحقيق الهدف أياً كانت صورته سياسياً أو دينياً أو عقائدياً أو عنصرياً ، وفي هذا إخراج للجريمة السياسية والتي يمكن أن تحصل دون اللجوء إلى العنف، وفي ذلك يكتب الدكتور إمام حسانين عطا الله ((إننا نشايع الرأي الذي يرى إن الإرهاب هو طريقة، أو أسلوب فهو سلوك خاص، وليس طريقة للتفكير أو وسيله للوصول إلى هدف معين، ويؤيد ذلك إن المقطع الأخير من كلمة Terrorisme بالفرنسية Isme تعني النظام، أو

[1]- د. فكري عطا عبد المهدي – **الإرهاب الدولي** – المتفجرات(دار الكتب الحديث 2000) ص 13.
[2]- مرجع نفسه ص 13.
[3]- مرجع نفسه ص 13.

الأسلوب – فالإرهاب على ذلك هو الأسلوب، أو الطريقة المستخدمة والتي من طبيعتها إثارة الرعب، والفزع بقصد الوصول إلى الهدف النهائي[1] (2).ونرى إن هذا التعريف مقبول إلى حد كبير فهو يتضمن العناصر الواجب مراعاتها في تحديد مضمون الأعمال الإرهابية، وتمييزها عما قد يختلط بها من أفعال أخرى،على انه من المهم التأكيد على أن تكون أعمال العنف تلك، أعمالاً غير مشروعه لتميز الفعل الإرهابي عن أعمال العنف المشروعة كأعمال المقاومة، والكفاح المسلح.

ومن ثم يمكن تحديد عناصر تعريف الجريمة الإرهابية فيما يلي:

1- العنف غير المشروع.

2- التنسيق والتنظيم.

3- أن يؤدي العنف إلى خلق حالة الرعب، والفزع

4- أن يهدف العمل إلى تحقيق أهداف سياسية، أو دينية، أو عقائدية، أو عنصرية بعيدة عن الغايات الفردية، ويستوي أخيراً أن يمارس هذا العنف المنسق، وغير المشروع من الأفراد، أو المؤسسات، أو الدولة مادامت قد اجتمعت فيه العناصر المذكورة الأخرى.[2]

المطلب الثاني: التطور التاريخي لظاهرة الإرهاب الدولي

لا شك أن الإرهاب الذي نراه ونطالع أخباره في جميع وسائل الإعلام ليس ظاهرة حديثة، فالتاريخ البشري مليء بأحداث العنف والقتل والتخريب منذ بداياته الأولى، وتعتبر " قصة قابيل وهابيل" المذكورة في القرآن الكريم شاهدا على ذلك، فالحقيقة المؤكدة أن للإرهاب جذور عميقة في التاريخ وإن اتخاذ الثورة الفرنسية للتفرقة بين عصرين للإرهاب يأتي باعتبارها حدثا هاما يفصل بين تاريخ قديم للظاهرة عرفت فيه بالرهبة والفزع وآخر حديث شهد فيه ظهور مصطلح الإرهاب وتطور أشكاله. [3]

---

[1]- د. هيثم المناع – الإرهاب **وحقوق الإنسان** – دراسة مقدمه إلى مجلة التضامن المغربية Internet Explorer.

[2]- علي حسين الخلف والدكتور سلطان عبد القادر الشاوي **المبادئ العامة في قانون العقوبات** 1982 – ص 298.

[3]- إمام حسانين عطا – المصدر السابق ص 12

الإرهاب قبل قيام الثورة الفرنسية سنة 1789

إذا كانت صور العنف المتقطع قد ملأت الحياة القديمة ، فقد ظهرت أنماط جديدة من العنف المنظم الرامي إلى تحقيق أهداف سياسية على أيدي جماعات كان أهمها جماعة "السيكاري" والتي ظهرت مع مطلع القرن الأول الميلادي و قامت بشن حملة واسعة من الحرائق والتدمير والقتل ضد الرومان عندما كانت فلسطين جزءا من الإمبراطورية الرومانية، وينظر معظم الباحثين إلى أن هذه الحركة تعد أول وأخطر مثال لعصابات الإرهاب في الشرق ورغم كل ما قامت به إلا أنها لم تستطع تحقيق هدفها المتمثل في إعادة بناء هيكل اليهود المعروف " بالمعبد الثاني " والذي دمر على أيدي الرومان سنة 70 م.

من جانب آخر فقد عرف التاريخ الإسلامي عددا من حوادث العنف على أيدي أفراد وجماعات منظمة من" الخوارج" ثم تطور الأمر إلى ما كان يعرف بحروب الردة في عهد الخليفة الأول أبوبكر الصديق ثم إلى حادثة قتل الخلفاء الراشدين الثلاثة لدوافع في أغلبها سياسية.

وفي مطلع القرن الحادي عشر للميلاد ظهرت " جماعة الحشاشين" والتي ابتكرت أسلوب الاغتيال كبديل عن الحروب التقليدية لقلة عددها وضعف إمكانياتها حتى أن مصطلح اغتيال في اللغة الإنجليزية "Assassin" مشتق من اسم هذه الجماعة "Ashashin"، وإذا كان القاسم المشترك بينها وبين جماعة السيكاري اليهودية هو قيامهما على أسس دينية فإنه من الواضح اختلاف الأسلوب الذي اتبعته كل منهما حيث اقتصرت الأولى على اغتيال الحكام وهو ما يعرف اليوم بالإجرام السياسي في حين ابتكرت جماعة السيكاري أساليب إرهابية حقيقية مثل تسميم مصادر المياه وهدم المنازل وحرقها.[1]

الإرهاب بعد قيام الثورة الفرنسية يعتبر مصطلح الإرهاب وليد الثورة الفرنسية وذلك مع قيام الدكتاتورية الثورية المتطرفة وهو ما يبرر استخدام هذا التاريخ كفاصل بين عهدين للإرهاب.

أولا: الإرهاب قبل الحرب العالمية الثانية ظهر مصطلح الإرهاب في قاموس الأكاديمية الفرنسية لأول مرة سنة 1829 ليصف عهد الرعب الذي كان سائدا بعد قيام الثورة الفرنسية والممتد من

---

[1] -G-guillaume et G-levasseur: terrorisme international ،institut des hautes études internationales de paris,1977-1996

10 أوت 1792 إلى 27 جويلية 1794 وهو تاريخ حكم روبسبير "Robes pierre" والذي وصفه خصومه بالإرهابي "le terroriste" نظرا للأعمال البشعة التي قام بها في سبيل تحقيق المبادئ الثورية التي كان يؤمن بها إيمانا عميقا . فخلال هذه المرحلة احتكرت السلطة حق اللجوء إلى الأساليب الإرهابية وبدعم من جميع المؤسسات الرسمية والأجهزة السياسية والعسكرية حتى أصبح بالإمكان القول أن هذه الفترة تعد إحدى الصور الواقعية لإرهاب الدولة حيث تم النص على المحاكم الاستثنائية كما تم إلغاء كل ضمانات المحاكمة العادلة بل نفذ حكم الإعدام دون محاكمة[1] ، بدأ الإرهاب يتحول من عمل تحتكره السلطات الحاكمة إلى عمل شائع تمارسه الأفراد والجماعات السياسية وقد ظهرت حركتان إيديولوجيتان كانتا مبعث معظم العمليات الإرهابية في العديد من الدول الأوربية حتى نهاية القرن التاسع عشر وهما الحركة الفوضوية والحركة العدمية كما ظهرت بعض الحركات الأخرى تمثل كل منها صورة للصراع السياسي الذي استخدمت فيه أساليب القتل والتخريب مثلما حدث في ايرلندا، مقدونيا، صربيا وأرمينيا وزادت حوادث الاغتيال السياسي حيث اغتيل قيصر روسيا في 1881 والرئيس الفرنسي كانو "Canot" سنة 1894 ورئيس الحكومة الإسباني كانوفا "Canova" في 1897 وإمبراطورة النمسا إليزابيث في 1898.

1- بداية القرن العشرين وحتى قيام الحرب العالمية الأولى:

مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وإثر انهيار "منظمة إرادة الشعب" في روسيا تكون " الحزب الاشتراكي الثوري" والذي اعتمد على الإرهاب كمنهج وحيد لتحقيق الحرية حيث قام بتنفيذ مجموعة من الاغتيالات في الفترة الممتدة بين 1902 و1910 كان أبرزها اغتيال وزير الداخلية الروسي " بلهيف" باعتباره أحد رموز النظام القيصري وبذلك أصبح الإرهاب ذو ارتباط وثيق بالفكر الإيديولوجي الثوري وسريعا ما انعكس أثره على الكثير من الحركات الإرهابية في العالم فيما تقوم به من أنشطة ضد أنظمة الحكم واستهداف رموز السلطة.[2]

[1] -Gilbert guillaume ،le terrorisme aérien ،institut des hautes études internationales de Paris ،Paris ،1977.

[2] -Jean-Pierre MARGUENAUD: La qualification pénale des actes de terrorisme ،revue de science et de droit pénal comparé(R.S.C)،1990.

4- مرحلة ما بين الحربين العالميتين 1918-1939: شهدت هذه الحقبة تطورا ملحوظا سواء من حيث تنفيذ العمليات الإرهابية أو زيادة حجمها وتنوع صورها إلى أخذ واحتجاز الرهائن واختطاف الشخصيات البارزة إضافة إلى تحويل مسارات الطائرات مما فرض ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، وتعتبر حادثة اغتيال ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا سنة 1934 من أهم العمليات والتي تمخضت عنها أولى لبنات التعاون الدولي حيث تم وضع اتفاقية جنيف سنة 1937 في إطار عصبة الأمم خاصة بمنع الإرهاب والمعاقبة عليه.

مر الإرهاب بعد الحرب العالمية الثانية بمرحلتين هامتين:

1- المرحلة الممتدة من 1939 إلى 1990: لقد كانت الحرب العالمية الثانية نقطة تحول وخط فاصل بين تاريخين للإرهاب، تميز الأول بالمحلية وقلة الإمكانيات والثاني إرهاب دولي لا يعرف الحدود يستخدم أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا ووسائل الاتصال وأصبح وثيق الصلة بعصابات الإجرام المنظم مثل عصابات تجارة المخدرات والأسلحة وتبييض الأموال بهدف تمويل أنشطته مما أعطاه القدرة على الاستمرار حتى أضحى الإرهاب كظاهرة إجرامية لا يشكل تهديدا لدولة واحدة فحسب بل لنظام دولي بأكمله ، ليكون بديلا عن الحرب الباردة والحروب التقليدية منذ بداية الستينيات اتخذ الإرهاب بعدا جديدا مثيرا للقلق والحيرة مما سرع في حركية تقنين الجريمة الإرهابية ووضع الآليات القانونية لمعالجتها فتم إبرام اتفاقية طوكيو سنة 1963 تتعلق بقمع الجرائم المرتكبة على متن الطائرات واتفاقية لاهاي سنة 1970 ثم اتفاقية مونتريال في 1971، اتفاقية نيويورك في 1973 والخاصة بحماية الشخصيات العامة الدولية ضد الاعتداءات[1] واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وخاصة ما يتعلق منها بالقرصنة البحرية سنة 1983

2- مرحلة ما بعد 1990: شهد الإرهاب الدولي طيلة عقد التسعينيات العديد من التطورات والتي تعود أساسا إلى تحولات النظام الدولي وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالسيطرة عليه، الأمر الذي لقي رفضا وتحفظا من طرف الكثير من الأطراف نتيجة لما تتسم به تلك السياسة من

[1] -Jean Pradel: les infractions de terrorisme ،un nouvel exemple de l'éclatement du droit pénal ،recueil Dalloz Sirey ، 1987.

تحيز كما تحولت أشكال الإرهاب الدولي عن استخدام العنف إلى اللاعنف وهو ما عرف بالتهديد النووي والكيميائي وغيرها من الأشكال التي لا تعتمد على العنف، وإن كان عنصر الرعب والرهبة يبقى القاسم المشترك بينهما. وفيما يلي عرض خصائص تلك الأشكال:

 الإرهاب التقليدي: ويتميز هدا الشكل بحجم الدمار و الخسائر المادية و البشرية التي يتسبب فيها وهو ما بدا واضحا في تفجيرات أوكلاهوما و سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا 1998وكدا هجمات 11 سبتمبر 2001 و كثيرا ما يكون منفذو هذه العمليات من الفنيين ذوي الخبرة العالية في التعامل مع المتفجرات بل أنها تتطلب في بعض الأحيان معرفة تكنولوجية أعلى من معرفة أجهزة الأمن المناوئة لها.

 الإرهاب النووي:بات الخوف من الإرهاب النووي يتخذ أبعادا خطيرة سيما مع ما تردد من أخبار عن إمكانية حصول جماعات إرهابية على " رؤوس نووية" من طرف مجموعات الاتحاد السوفيتي السابق في ظل حالة الفوضى التي أصابت الترسانة النووية عقب تفكك هذا الأخير، و تشير التحليلات المطروحة إلى احتمال اكتساب أشكال أكثر بساطة أبرزها ما يعرف " بالقنبلة القذرة" و هي عبارة عن مواد نووية مشعة يمكن وضعها مع متفجرات تقليدية بحيث يؤدي الانفجار إلى انتشار الإشعاع على مساحات شاسعة محدثا بذلك أضرار بشرية ومادية معتبرة

 الإرهاب البيولوجي : بعد انتشار ميكروب " الجمرة الخبيثة" في بعض مدن الولايات المتحدة تم تسريبه من طرف بعض الجماعات إلى عدد من الدول الأخرى، و تتنوع الأسلحة البيولوجية ما بين ثلاث فئات هي " البكتيريا" وأشهرها الجمرة الخبيثة و" الفيروسات" و" السموم البكتيرية" إلا أن مسألة استخدامها في العمليات الإرهابية تبقى معقدة إلى حد كبير لان تصنيعها يحتاج إلى تكنولوجيا متقدمة لا توجد إلا في الولايات المتحدة و روسيا.

 الإرهاب الكيميائي: يمتاز هذا النوع بسهولة تصنيعه و استخدامه علاوة على ضخامة الخسائر المترتبة عنه وهو على نوعين الأول يشمل المواد الموجهة ضد الأعصاب و الثاني يشمل المواد الموجهة ضد الإنزيمات الموجودة داخل الجسم البشري و المثال الأبرز على هذا النوع هو قيام

طائفة " أ و م " الدينية في اليابان باستخدام غاز السارين السام في هجوم على نفق طوكيو سنة 1995

 الإرهاب المعلوماتي: ويتمثل في استخدام شبكات الاتصال و أجهزة الكمبيوتر بالشكل الذي يتسبب في إلحاق الشلل بأنظمة القيادة و السيطرة أو قطع شبكات الاتصال بين الوحدات والقيادات المركزية و تعطيل أنظمة الدفاع الجوي و كان الرئيس الأمريكي السابق " بيل كلينتون" قد أمر سنة 1996 بتشكيل لجنة حماية البنية الأساسية الحيوية ومن بينها شبكات الكمبيوتر ضد الاستخدام غير الشرعي لها.

وتشكل اعتداءات 11 سبتمبر 2001 التي ضربت الولايات المتحدة منعرجا حاسما و نقلة نوعية هامة في تاريخ تطور أشكال الإرهاب و بدت اقرب إلى ما يعرف " بالإرهاب الجديد" أكثر من كونها شكلا من أشكال الإرهاب التقليدي القديم،حيث أصبح يعتمد على شبكات تنظيمية واسعة و تحركه الإيديولوجيات ذات الأساس الديني المتشدد إضافة إلى كونه أكثر تصميما على استخدام أسلحة الدمار الشامل من اجل زيادة الاتجاه التصاعدي في نطاق و حجم العمليات الإرهابية والآثار التدميرية المترتبة عنها، ومن ثم ليس من قبيل المبالغة القول أن هذه الأحداث كان لها الأثر في تحول النظام الدولي والعلاقات الدولية بحيث أصبح الإرهاب واحدا من الإشكال الرئيسية إن لم يكن الشكل الرئيسي والوحيد للصراع على الساحة الدولية ووصل الأمر إلى حد تبني الرئيس الأمريكي "جورج بوش" صراحة موقفا يقوم على أن: "مكافحة الإرهاب ومحاسبة الدول التي ترعاه أصبح الشغل الشاغل للإدارة الأمريكية". وفي خضم كل هده التغييرات الجوهرية يأتي التغيير الأكبر في مفهوم التهديد فقد صرح الرئيس "جورج بوش"في تقديمه لإستراتيجية الأمن القومي الأمريكي والصادرة في السابع عشر من سبتمبر2002 "...إن أعداء الماضي كانوا يحتاجون إلى جيوش كبيرة وإمكانيات صناعية هائلة لتهديد أمريكا، أما اليوم فان الشبكات المشبوهة من الأفراد بإمكانها إحداث الفوضى والمعاناة في عقر دارنا وبتكلفة تقل عن تكلفة شراء دبابة..."

المطلب الثالث: أسباب الإرهاب الدولي

يشكل الإرهاب ظاهرة اجتماعية إجرامية وصورة خاصة ومتميزة من العنف الذي لا يرجع إلى مصدر واحد بل تبعث على ارتكابه جملة من الأسباب السياسية والاقتصادية والثقافية، ومعرفة هذه الدوافع المختلفة من شأنه التقليل من نسبة حدوث مثل هذه الجرائم كما يجرد العناصر والمنظمات الإرهابية من أية مبررات يستمدون إليها أو إلى أي تعاطف شعبي معهم ولعل أهم هذه الأسباب:

الأسباب السياسية : إن أغلب جرائم الإرهاب الدولي تقف وراءها أسباب ودوافع سياسية مما أدى للخلط بينها وبين الجرائم السياسية، ويشمل العامل السياسي كافة الظروف والمتغيرات المتعلقة بالتركيبة السياسية في مجتمع ما فقد يعبر عن رفض بعض الجماعات لمبادئ معينة على أن يتسم هذا الرفض بالعنف الدموي لإثارة الرأي العام ضد السلطات، وإظهار عجزها عن محاربتهم فضلا عن استهداف عملياتها لرموز تلك السلطة ، كما قد تعبر عن رفض السيطرة الاستعمارية وللسياسة العنصرية التي تنتهجها بعض الدول مما يبرر استخدامها للعنف للدفاع عن النفس وهو ما شجع على انتشار بؤر التوتر في معظم دول العالم سيما دول الشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية وأوروبا بالإضافة إلى التوسع الإمبريالي الذي يحمل في طياته النزعة العدوانية لأنه لا يحترم حدود الغير القومية والتاريخية والدينية، في الوقت الذي يتغنى فيه المجتمع الدولي بالديمقراطية والحرية السياسية وحقوق الإنسان . ولا شك أن لمخابرات بعض الدول دور كبير في خلق المنظمات الإرهابية وتمويلها من أجل إشاعة وتحريك الفتن بين بعض الأوساط، وتأجيج الغليان والعنف الداخلي بها خدمة لمصالحها الإستراتيجية بتقديم المساعدات وتوفير الدعم وإيواء عناصرها ورفضها تسليمهم للسلطات المختصة لمحاكمتهم.

إن الحال التي آلت إليها الأوضاع الدولية الراهنة توفر حتما البيئة المواتية لاستفحال ظاهرة الإرهاب ويمكن ذكر بعض هذه الدوافع في:

- سقوط الشيوعية كتحالف عسكري وانفراد الولايات المتحدة بسلطة القرار في المجتمع الدولي

- الموقف المخزي لمجلس الأمن وعجزه عن اتخاذ موقف قانوني أو أخلاقي جاد فيما يحدث من انتهاكات حقوق الإنسان.

- وجود بؤر للتوتر في معظم دول العالم سواء في الشرق الأوسط أو أمريكا أو أوروبا فضلا عن الرواسب الاستعمارية.[1]

الأسباب الاقتصادية والاجتماعية:ازداد تعاظم دور الاقتصاد في الحياة الدولية كونه المعيار في تصنيف الدول إلى غني وفقير، قوي وضعيف لذلك فقد أصبح التخريب المتعمد للاقتصاديات العالمية من أهم دوافع الإرهاب للفترة الحالية وهذا ما تعرضت له مصر من " تفجيرات الأقصر" سنة 1998 والذي ضرب أهم المناطق السياحية الأثرية كما قامت بعض الجهات المجهولة بتلغيم بعض الأجزاء من البحر الأحمر من أجل حرمان مصر من عائدات قناة السويس والتأثير على دول الخليج باعتبار أن البترول يشكل أحد أهم دعائم الاقتصاد بها، ويظهر العامل الاجتماعي بوضوح كدافع قوي للانضمام إلى التنظيمات الإرهابية بسبب تفشي الفقر والبطالة والتضخم وارتفاع الأسعار وهو ما ينعكس إلى نقمة الفرد على المجتمع نتيجة ما يراه من ظلم وإهدار للحقوق ومع اليأس ولا يجد طريقا لإثبات وجوده إلا عن طريق العنف والتطرف.

الأسباب الثقافية والدينية:يوضح مدى أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه العوامل الثقافية في دفع هؤلاء الشباب نحو التطرف والاغتراب الفكري والثقافي والتعصب المذهبي مما يؤجج الصراعات والفتن بين طوائف المجتمع الواحد وهنا يبرز دور التوعية بالثقافة الدينية الصحيحة في ضبط السلوك الاجتماعي وتوجيهه، كما يمكن أن تدفع على الإرهاب حالة الاضطهاد والاستهانة بالقيم الدينية من جانب الدولة وإهدارها لحقوق الأقليات مما يقودها إلى العنف دفاعا عن تلك القيم ضد الأغلبية أو ضد أجهزة الدولة نفسها وتشهد على ذلك أمثلة كثيرة " كالسيخ في الهند"، " جماعات الإسلام السياسي في مصر والجزائر"، كما يعد الخوف من الغزو الثقافي أثر يدفع بالتيارات المتطرفة إلى العنف بحجة محاربة الثقافات الوافدة باعتبارها من الرذائل التي يجب التخلص منها وليس أدل على ذلك مما شهده الوضع في أفغانستان أثناء حكم طالبان بزعامة

---

[1]- أحمد إبراهيم محمود، الإرهاب الجديد، الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية، مقل منشور بمجلة السياسة الدولية، عدد 147، الأهرام، 2002.

" الملا عمر" مما دفع الولايات المتحدة خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى إعداد العدة العسكرية لشن الحرب على أفغانستان بذريعة مكافحة الإرهاب ونشر الديمقراطية وحقوق الإنسان[1]

الأسباب التاريخية

تكمن وراء بعض العمليات الإرهابية دوافع تاريخية أساسها الانتقام من دولة سبق لها وأن قامت بتصرفات وحشية أو أعمال إبادة جماعية ضد رعايا دولة أخرى في حقب تاريخية ماضية وخير مثال على ذلك الجرائم التي ارتكبتها منظمة " جيش التحرير الأرميني" ضد الأتراك كنوع من الثأر التاريخي للمذابح التي ارتكبتها تركيا ضد الشعب الأرميني في بداية القرن العشرين وإن كان ذلك لا ينف وجود دوافع سياسية أخرى وهي إقامة دولة أرمينية جنوب تركيا وشمال العراق، كما أنه من الممكن أن تقع بعض الجرائم الإرهابية لأجل تحقيق بعض المطالب الشخصية البحتة، وتتميز بمخالفتها للقوانين الوطنية الجنائية و في ذات الوقت تتسم بالصفة الدوليـة سواء بالنظر إلـى شخصية الضحايا أو الجناة ومن أهم ما تهدف إليه:

– ابتزاز الأموال من شركات الطيران المختلفة عن طريق خطف الطائرات وطلب فدية تصل أحيانا لملايين الدولارات، ففي سنة 1972 قامت جماعة من الأمريكيين السود بخطف طائرة أمريكية وطلبوا بالمقابل فدية قدرها مليون دولار للإفراج عن المسافرين ليتم الهبوط بمطار الجزائر.

– الرغبة في مغادرة إقليم الدولة هروبا من تنفيذ الأحكام القضائية كحادثة خطف الطائرة التابعة للخطوط الجوية الأمريكية سنة 1971 والتي حطت بكوبا ليتضح من التحقيقات أن السبب هو مطاردة الشرطة لأحد الخاطفين بسبب ارتكابه لجريمة قتل وفراره من العدالة .

المبحث الثاني: أشكال الإرهاب، أساليبه وتمييزه عن الصور المختلطة به. يخلط البعض أثناء استعراضه وبحثه لصور وأشكال الإرهاب بينها وبين أساليبه وطرق تحقيق تلك الصور وهذا ناتج عن الخلط بين الإرهاب في حد ذاته والعمل الإرهابي وهو ما رأيناه عند استعراضنا تعريف

---

[1]- أسامة الغزالي حرب، **ورقة عمل مقدمة أمام ندوة** الإرهاب **ومشكلات** التحرير **والثورة في العالم الثالث**، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية،سلسلة حوار الشهر، رقم 03، 1986.

الإرهاب حيث عرَّف العديد من الفقهاء العمل الإرهابي بدلا من الإرهاب وذلك بوضع وصف كامل لصوره المختلفة على أنها هي المقصودة بالإرهاب. وفيما يلي سنتطرق إلى دراسة أهم الأشكال والأساليب الإرهابية وإلى الحدود الفاصلة بينها وبين بعض الصور المختلطة بها.[1]

المطلب الرابع: أشكال الإرهاب

إذا كان الإرهاب عمل لا إنساني و لا أخلاقي فان هذا ينطبق على الإرهاب بجميع أشكاله و صوره وأيا كان مرتكبوه، وأشكال الإرهاب لا تقع تحت الحصر فتجارب و ممارسات الدول والجماعات الإرهابية ما زالت تكشف عن صور جديدة له و أمام استحالة الإحاطة بكل هذه الأشكال فإننا سوف نتطرق إلى دراسة أهمها:

01/ الإرهاب من حيث مرتكبيه

يمكن تقسيم الإرهاب من حيث مرتكبيه إلى نوعين رئيسيين و هما :

أولا: إرهاب الدولة: من الثابت تاريخيا أن الأنظمة الديكتاتورية استخدمت الرعب كأداة للقمع والتحكم في مصير شعوبها حتى أن البعض رأى أن إرهاب الدولة هو الصورة الرئيسية للإرهاب و لكنهم في ذات الوقت يرفضون عبارة "دولة إرهابية" و يفضلون عبارة " وسيلة حكم إرهابية" لان الدول بمعزل عن كل اتهام وفوق كل الشبهات وهو نوعان:

أ/إرهاب الدولة الداخلي: يعرف باستعمال الدولة العسكرية أو السلطوية لوسائل العنف و القمع لإثارة الرعب بين أوساط الشعب من اجل تحقيق أهداف سياسية كالاحتفاظ بالسلطة أو إسكات أصوت المعارضة من خلال تقييد الحريات الأساسية للمواطن و التعسف في استعمال السلطة مثل ما شهدته ألمانيا النازية خلال عهد هتلر.وتجدر الإشارة إلى عدم وجوب الخلط بين الأعمال الإرهابية التي تمارسها الدولة على إقليمها وبين أعمال إبادة الجنس"Le génocide " الذي يمارس ضد الأقليات العرقية أو الدينية.[2]

---

[1]-سالم إبراهيم بن عامر، **العنف** والإرهاب(المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، بن غازي، 1984) ص 122.

[2]- نزيه نعيم شلالا، الإرهاب **الدولي والعدالة** الجنائية **دراسة** تحليلية قانونية **مقارنة**(بيروت :الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003) ص 121.

ب/إرهاب الدولة الخارجي:

ويتمثل في صورة قيام دولة بغارات عسكرية ضد مدنيين في دولة أخرى من اجل أهداف إستراتيجية ومن الأمثلة نشير إلى العدوان الأمريكي على الجماهيرية الليبية في 14 أفريل 1986 والعدوان الإسرائيلي على لبنان خلال جوان 2006، كما يمكن أن تتخذ في صورة عمليات الدعم والتمويل وتؤكد بعض الدراسات ضلوع المخابرات الأمريكية والإسرائيلية في عمليات إرهابية خلال الحقبة الشيوعية .

ثانيا: إرهاب الأفراد والمجموعات: ويطلق عليه كذلك بالإرهاب غير السلطوي لأنه يوجه ضد الدولة من طرف بعض العناصر المناوئة لها من اجل زعزعة النظام السياسي القائم وإحداث تغيير كامل وشامل في التركيبة السياسية والاجتماعية طبقا لمنظور إيديولوجي معين مثلما حدث في الجزائر في الحقبة الأخيرة.[1]

02/: الإرهاب من حيث الهدف منه : تختلف الأهداف التي تسعى إليها الحركات الإرهابية و يمكن أن نميز بين الأهداف الإيديولوجية، الأهداف الانفصالية، والأهداف الإجرامية وعلى أساس ذلك تتعدد أشكال الإرهاب على النحو التالي:

أ: الإرهاب الإيديولوجي "الإرهاب العقائدي" : وفيه يقاتل الإرهابيون بهدف تحقيق إيديولوجية معينة يؤمنون بها مثل ما حدث في روسيا عند قيام الثورة البلشفية سنة 1917، و قد يكون ا لهدف دينيا مثل الذي عرفته القرون الوسطى في أوروبا من خلال محاولات فرض الموالاة للكنسية الكاثوليكية في روما

ب/: الإرهاب الانفصالي " الإرهاب الاثني"

وهذا النوع يقتصر على الأفراد و المجموعات السياسية و يقوم على أسس عرقية أو قومية و غايته الانفصال عن الدولة الأم وفي المقابل الاعتراف بالاستقلال لمجموعة أو جنس معين ومن الأمثلة الراهنة " منظمة الجيش الجمهوري الايرلندي IRA" و" منظمة إيتا الانفصالية في اسبانيا ETA" و" حركة التاميل في سيريلانكا".

---

[1]- نزيه نعيم شلالا،مرجع سابق، ص 121

ج: الإرهاب الإجرامي : وهو النوع الذي تحركه دوافع شخصية، اقتصادية أو اجتماعية متخذا أساليب مختلفة مثل الابتزاز، السطو المسلح، أخذ الرهائن، وغيرها من صور الإجرام الفردي والمنظم والذي يرفض البعض إلصاق تهمة الإرهاب به .[1]

03/: **الإرهاب من حيث نطاقه:** يمكن تقسيم الإرهاب من حيث مداه و امتداد آثاره إلى إرهاب محلي تتحصر ممارساته و عملياته داخل الدولة و إرهاب دولي يمتد عبر مجموعة من الدول.

أ: الإرهاب المحلي : وهو النوع الذي تمارسه التنظيمات ذات الأهداف المحدودة داخل نطاق الدولة و لا يتجاوز حدودها كما انه لا يوقع ضحايا من الأجانب بمعنى انه يتطلب المحلية في جميع عناصره سواء من حيث منفذي العمليات أو مكان التخطيط و التنفيذ أو حتى بالنسبة لجنسية الضحايا و يرى جانب من الفقه أن الإرهاب المحلي لم يعد له سوى الاسم في الوقت الراهن و انه أصبح صورة نادرة وذلك بسبب تشابك المصالح الدولية إضافة إلى التحالفات الإجرامية بين المنظمات الإرهابية عبر العالم وبين عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود لتفسح المجال لم يسمى بالإرهاب الدولي.

ب/: الإرهاب الدولي: ويقصد به الأعمال الإرهابية التي تتخطى حدود الدول و تتعدى الأوطان و تأتي صفة الدولية سواء لاعتبارات المكان أو الشخص أو المصلحة المستهدفة و تتميز بتعدد المشاركين فيها والمدبرين لها من مخططين ومنسقين ومنفذين ينتمون إلى جنسيات مختلفة تجمعهم إيديولوجية دينية وسياسية واحدة و تتميز هذه الجماعات بعدم الاستقرار على إقليم واحد إضافة إلى انتشار خلاياها عبر العالم مما زاد في صعوبة تعقبها و متابعة عناصرها، لقد أصبح الإرهاب الدولي صورة حقيقية للتعبير عن الكراهية و الرفض الشديد للآخر و يؤكد تقرير " لجنة بريمر" التي شكلها " الكونجرس الأمريكي" لدراسة الظاهرة أن الجماعات الإرهابية تتسم بغموض الهدف السياسي حتى انه بات من الصعب الوقوف عند هدف محدد و حسب نفس التقرير فان الهدف هو مجرد الانتقام من الولايات المتحدة الأمريكية حكومة و شعبا، وما زاد في تفاقم أخطار الإرهاب الدولي و تداعياته غير المسبوقة هو المعطيات الجديدة التي فرضتها

---

[1]- نزيه نعيم شلالا، مرجع سابق، ص 122

العولمة على الساحة الدولية من انفتاح بين الدول و تشابك السياسات الاقتصادية والمالية والمعلوماتية وقد أثبتت أحداث 11 سبتمبر 2001 التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية أن الإرهاب الدولي ظاهرة معقدة وخطيرة خاصة وأن الإرهابي يعمل تحت شعار "الغاية تبرر الوسيلة" وهو شعار هدام لكل تقدم في المجتمع وهي كذلك ستلازم المجتمع الدولي طالما ظلت دوافعه السياسية و الاجتماعية و الثقافية قائمة.

04/ أساليب الأعمال الإرهابية

ينتهج الإرهاب في سبيل تحقيق أهدافه أساليب كثيرة تتناسب مع طبيعة الأهداف المبتغاة من جهة ومع مسرح العمليات الإرهابية من جهة أخرى ، وإذا كانت أشكال الإرهاب هي خارج الحصر كما سبقت الإشارة إليه فإن أساليبه تستعص هي الأخرى وبدرجة أكبر ومن ثمة سنقتصر على بيان الصور الأكثر شيوعا.[1]

أ/: **الاختطاف:** يعتبر الاختطاف من الأساليب الإرهابية المستخدمة لتوفير الأموال والدعم المادي للتنظيمات، وقد تقع على وسائل النقل أو على الأشخاص وذلك على النحو التالي:

1/أ: اختطاف وسائل النقل

يمارس الإرهابيون أسلوب خطف وسائل النقل سيما الطائرات المدنية وذلك بعد تزايد أهمية النقل الجوي ، وقد شهدت سنة 1968 أكبر عدد من الحوادث حيث بلغ نحو 87 حادثة اختطاف تتراوح أهدافها بين مجرد طلب فدية يستعان بها في تمويل المنظمات الإرهابية ، وبين محاولة شد انتباه الرأي العام العالمي لقضية معينة وحشد أكبر قدر ممكن من الدعاية والدعم لها.إلا أنه وبالمقابل فقد ظهر ما يعرف بجرائم التخريب الجوي والتي تتضمن الاستيلاء على الطائرات بصورة غير قانونية وتفجيرها في الجو مثل حادثة تفجير الطائرة الهندية شمال المحيط الأطلسي سنة 1985 والتي راح ضحيتها 329 شخصا.

1/ب: اختطاف واحتجاز الأشخاص : ترتكب معظم هذه الجرائم من أجل ممارسة الضغط على طرف معين إما لتحقيق أغراض سياسية أو مكاسب شخصية وذلك بطلب فدية مقابل الإفراج عن

---

[1]- عمرسعد □، مرجعسابق، ص 154

الرهائن ومن أهم الشواهد التاريخية عملية احتجاز وزراء دول " منظمة الأوبك " الإحدى عشر عام 1975 وطلب فدية تقدر بـ25 مليون دولار لإطلاق سراحهم ، وكذا حادثة اقتحام مقر السفارة الأمريكية في كوالالامبور من طرف عناصر من "منظمة الجيش الأحمر الياباني" واحتجاز العاملين بها بما فيهم القنصل الأمريكي للضغط على الحكومة اليابانية للإفراج عن معتقلين سياسيين، وقد تنتهي عملية الاحتجاز بقتل الرهائن وإذاعة الخبر على وسائل الإعلام وشبكات الإنترنت مثل الأسلوب الذي تنتهجه الحركات المسلحة في العراق ضد الرهائن الأجانب[1]

ج/لاغتيال السياسي: يعد الاغتيال من أقدم الأساليب الإرهابية المستخدمة والذي يقف وراءه أسباب لبث الرعب والخوف في نفوس القادة وإظهار عجز السلطات عن تحقيق الأمن الداخلي ومن أشهر الحوادث حادثة اغتيال الرئيس المصري" أنور السادات" في أكتوبر سنة 1981 ومحاولة الاغتيال الفاشلة التي تعرض لها الرئيس "حسني مبارك" في أديس بابا سنة 1996، وكذا محاولة استهداف موكب الرئيس الجزائري "عبد العزيز بوتفليقة " في 06 سبتمبر2007 بولاية باتنة شرق الجزائر.

وبالمقابل يمكن أن تلجأ إليه الدولة من أجل تصفية عناصر معينة من المعارضة أو لعناصر تابعة للمنظمات التحررية كسلسلة عمليات " الموساد" الموجهة ضد أعضاء " منظمة التحرير.

د/: استخدام المتفجرات:

لقد أصبح استخدام المتفجرات الأسلوب المفضل للتنظيمات الإرهابية في لتحقيق أهدافها ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها:

- سهولة استخدام المتفجرات فضلا عن سهولة الحصول عليها.
- كفاءة الاستخدام وحجم الخسائر المادية والبشرية التي تخلفها فضلا عن ما تحدثه من ردود فعل وتأثير نفسي في الأوساط الرسمية والشعبية.
- درجة السلامة والأمان على مستخدميها وذلك بفضل استعمال تقنيات التحكم عن بعد.

---

[1]- صلاح الدين جمل الدين، إرهاب ركاب الطائرات(الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004.) ص 141

- دقة الوصول إلى الشخص أو المكان المستهدف عن طريق تنفيذ العمليات الانتحارية بواسطة الأحزمة الناسفة،وقد دفعت هده الخطورة إلى تقدم الولايات المتحدة باقتراح لإبرام معاهدة دولية تنظم التعاون بين الدول في سبيل مكافحة الهجمات التفجيرية في الأماكن العامة، والتي يمكن من خلالها إلزام الدول الأطراف بمحاكمة أو تسليم مرتكبيها إلى العدالة، وهو ما تم تقريره في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المبرمة في نيويورك بتاريخ 15 ديسمبر 1997، التي دخلت حيز النفاذ في 23 ماي 2001.[1]

05/: الإرهاب وما يختلط به من صور: إن الإرهاب بوصفه سلوكا عنيفا يهدف إلى تحقيق أهداف وأفكار إيديولوجية قد يختلط بغيره من الصور وهذا الخلط تترتب عليه نتائج هامة تؤثر إلى حد بعيد في طرق مكافحته ومن أهمها نجد حروب التحرير الوطنية وجرائم القانون العام على النحو التالي:

أ/: حروب التحرير الوطنية: ويقصد بها أعمال المقاومة التي تصدر عن حركات التحرير الوطني و بدعم شعبي لها من أجل نيل الاستقلال ، وقد استفادت هذه الحركات من اعتراف المجتمع الدولي بها من خلال إقرار مبدأ حق تقرير المصير كأحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي مما أضفى الشرعية على العمليات التي تقود لتحقيق هذا الحق .

وقد وضع المؤتمر الدبلوماسي الذي أقر بروتوكولي جنيف الأول والثاني سنة 1977 شروطا لذلك وهو وجوب توجيهها ضد قوات الاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، ومن ثم فإن حروب التحرير الوطنية تطلق على النزاعات المسلحة التي تقودها الشعوب ضد السيطرة الأجنبية وتتميز بالعنصر الوطني مما يجعلها تتميز عن الحروب الانفصالية التي تعارض مبدأ الوحدة الإقليمية المنصوص عليه في المادة 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة والسؤال الذي يبقى مطروحا ما هي الحدود الفاصلة بين أعمال الإرهاب والكفاح المسلح من أجل نيل الاستقلال؟ [2]

من حيث الطبيعة والهدف: تتميز حروب التحرير الوطنية بالطابع العسكري والدعم الشعبي في حين لا تحظى العمليات الإرهابية بأي تأييد كما أن الدافع إلى الكفاح المسلح هو تحرير الأرض

---

[1]- عبد الرحمان أبو بكر ياسين، الإرهاب **باستخدام المتفجرات**(الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1991.) ص 98

[2]- محمد خليل الموسى، **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**(الأردن: دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، جامعة آل البيت، 2004.) ص 123

وتخليص الوطن من رقبة الاستعمار ومن أهم الشواهد التاريخية قيام " الثورة الجزائرية" ضد الاستعمار الفرنسي 1830-1962 في حين يبقى الباعث على ارتكاب الجريمة الإرهابية مجرد الابتزاز والتخريب وإشاعة العنف والتوتر في العلاقات الداخلية والخارجية.

من حيث الشخص المستهدف :

من الواضح أن حركات التحرير تقوم بعملياتها ضد عدو أجنبي وضد أهدافه العسكرية دون أن تطال يدها المدنيين العزل وعلى العكس بالنسبة للأنشطة الإرهابية فباعتبارها ظاهرة إجرامية فإنها توجه في الغالب ضد الأبرياء لنشر الرعب... وتبدو أهمية العنصر الأجنبي في عملية التمييز وإن كان استهداف بعض حركات التحرير لبعض الأهداف البريئة قد أثار النقاش حول شرعيتها وهو ما يراه البعض إساءة إلى نضالها الوطني مما دفعها إلى إعادة حساباتها والعودة للمواجهة المباشرة مع العدو.

من حيث السند القانوني :

أوضحنا فيما سبق أن الكفاح المسلح يستند إلى مجموعة من المبادئ التي أقرها القانون الدولي وقد تبنت منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإقليمية موقف الإقرار بشرعية نضال هذه الحركات ومنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3237 لعام 1974 في دورتها 29 بالاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ومنحها عضوية مراقب في الجمعية العامة ومنظمات وأجهزة الأمم المتحدة، وفي الدورة 30 لعام 1975 أكد القرار رقم 3375 على أن منظمة التحرير هي الممثل الشرعي لشعب فلسطين.

بالإضافة إلى المبادئ التي أقرتها اتفاقية لاهاي 1907 واتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بالمرضى والجرحى والأسرى حيث أضفت الحماية القانونية على كافة ضروب المقاومة، وجاء في وصف الاتفاقية الرابعة لأفراد المقاومة المسلحة بوصف المحاربين وهو ما يعني معاملتهم كأسرى في حال وقوعهم في قبضة العدو وذلك بشروط:

- أن يكونوا تحت قيادة شخص مسئول عن مرؤوسيه.
- أن تكون لهم علامة تميزهم عن غيرهم.

– حمل السلاح بشكل ظاهر.

– ممارسة عملياتهم طبقا لقانون الحرب.

– عدم شرعية العدوان والاحتلال.

لكن هذا الاعتراف بالحق في المقاومة المسلحة لم يلق اعترافا كاملا من طرف القوى العظمى واعتبرتها نوعا من الإرهاب الدولي الذي يجب مواجهته تحت غطاء " الحرب الدولية لمكافحة الإرهاب".

06/: جرائم القانون العام

ترتكب الجرائم الإرهابية في سياق سلوك إجرامي مناف للسلوك الاجتماعي ومخالف للقوانين الوطنية والدولية وبالتالي فإنه من وجهة نظر قانونية ينبغي تجريمها ومتابعة مرتكبيها، وتخضع شأنها شأن الجريمة العادية لإجراءات محاكمة وتسليط عقوبات رادعة وتنفيذها ضمانا لحماية الممتلكات وسيادة مبدأ الشرعية إلا أن الجريمة الإرهابية تبقى تتميز عن الجريمة العادية فيما يلي:

– أنها تعد من الجرائم ا لمركبة والمعقدة وتتكون من سلسلة من الجرائم المتداخلة ذات طبيعة واسعة النطاق وتجري بمخالفة عدد من القوانين المحلية والدولية. [1]

– تتميز بنشاط إعلامي واسع يشكل جزءا كبيرا من حجمها حيث أصبحت تقوم بنشر وقائع العمليات على شبكات الإنترنت من أجل التأثير النفسي وإحداث ردود فعل سريعة حولها.

– تهدف إلى تحقيق أبعاد وغايات سياسية بحيث يمكن أن تتحول إلى سلاح بيد الأنظمة الديكتاتورية لتصفية معارضيها في الداخل والخارج وبيد القوى الدولية المسيطرة لإحداث الاضطرابات وإعاقة تطور المجتمعات النامية. – الدعم الدولي الذي تحظى به الحركات الإرهابية فغالبا ما تقف خلفها قوى دولية تمدها بالسلاح والأموال كما تسهل لها التنقل عبر أراضيها وتهتم بعض دوائر المخابرات الدولية وتتخذ منه وسيلة لتنفيذ أهداف وسياسات بلدانها– الجريمة الإرهابية تعبير عن عنف منظم تقوده مجموعات ومنظمات ذات قدرات وإمكانات

[1]- محمد مؤنس محب الدين، **الإرهاب في القانون الجنائي** (دراسة قانونية مقارنة، مكتبة لأنجلو المصرية، 1983) ص 153.

تنظيمية كبيرة تتسم عملياتها بالتخطيط المسبق والتنفيذ الدقيق وبذلك أصبح الإرهاب يشكل أحداهم دوائر الجريمة المنظمة العابرة للحدود إلى جانب شبكات المخدرات والمتاجرة بالسلاح إن الإرهاب كشكل جنائي وجد منذ عدة قرون وقد أصبح أحد أساليب الصراع السياسي الذي يمكن أن تلجأ إليه كل القوى السياسية فقد استخدمته الثورة الفرنسية باسم العدالة واستخدمه الثوار الشيوعيون في روسيا، وكذلك عناصر الثورة المضادة لها [1]

وتأتي صعوبة التوصل إلى تحديد تعريف الإرهاب لاختلاطه بظاهرتي العنف والتطرف، وارتباطه في أذهان الكثيرين بديانات وجنسيات محددة وتجاوزه حدود الدول ليتخذ أبعادا إقليمية ودولية.

المبحث الثاني :ماهية الأمن الوطني

المطلب الأول: تعريف الأمن الوطني

الأمن لغة هو نقيض الخوف، والأمن الوطني حسب دائرة المعارف البريطانية هو حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية. هذا التعريف قاصر وغير شامل لأنه يورد مصطلح الأمة بدل الدولة، إضافة إلى عدم ذكره وتحديده للأخطار والتهديدات التي تواجه الدول في العلاقات الدولية. وهناك من يعرف الأمن الوطني على أنه قدرة الدولة على البقاء والمحافظة على قيمها الأساسية مع استمرار النمو طبقا للأهداف والإستراتيجيات المحددة سلفا.

وحسب ولفرز فإن الأمن يعني غياب التهديدات ضد القيم المركزية، وغياب الخوف من أن تكون تلك القيم محل هجوم، وهناك تصورين لمفهوم الأمن الأول تقليدي واقعي يتخذ من الدولة المرجعية الأساسية للأمن، والثاني نقدي ذي نظرة موسعة للأمن ويقول بوجود وحدات مرجعية للأمن غير الدولة ويتبنى الباحث الفلسطيني يزيد صابغ صيغة موسعة للأمن تشمل الدفاع عن القيم الوطنية ،البقاء الوحدة الترابية ،وبقاء الدولة وضمان سلامة السكان وإيجاد الظروف الاقتصادية المريحة، الحفاظ على الانسجام الاجتماعي البناء الوطني، محددا الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسكانية كأبرز جوانب الأمن في هذه البلدان.[2]

ويميز باري بوزان بين أبعاد الأمن الرئيسية والتي تشمل:

---

[1]- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب **في القانون الجنائي** (دراسة قانونية مقارنة، مكتبة لأنجلو المصرية، 1983) ص 153.

[2]- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب **في القانون الجنائي**، مرجع سابق ص165

- الأمن العسكري ويخص المستويين المتفاعلين للهجوم المسلح والقدرات الدفاعية وكذلك مدركات الدول لنوايا ومقاصد الدول الأخرى تجاه بعضها البعض.

- الأمن السياسي ويعني الاستقرار التنظيمي للدول، نظم الحكومات، والإيديولوجيات التي تستمد منها شرعيتها.

- الأمن الاقتصادي ويخص النفاد إلى الموارد الحيوية والأسواق الضرورية للحفاظ على مستويات مقبولة من الرفاه وقوة الدولة.

- الأمن الاجتماعي ويخص قدرة المجتمعات على إنتاج أنماط خصوصياتها في اللغة والثقافة والهوية الوطنية والدينية والعادات والتقاليد في إطار شروط تطورها، وكذلك التهديدات والإنكشافات التي تؤثر في أنماط هوية المجتمعات وثقافاتها، فالأمن الوطني هو تأمين الدولة من داخلها وحمايتها من التهديد الخارجي بما يكفل لشعبها حياة مستقرة توفر لها أسباب النهوض والنمو والتعبير عن هويتها بين الأمم وممارسة حريتها في استغلال طاقتها البشرية وثرواتها الطبيعية للوصول إلى تحقيق أهدافها في التقدم والازدهار والسلام.[1]

المطلب الثاني: ركائز الأمن الوطني

للأمن الوطني أربع ركائز أساسية تتمثل فيما يلي:

1- إدراك القادة السياسيين وأفراد الشعب للتهديدات التي تواجههم، سواء الداخلية أم الخارجية ومعرفة أسبابها ومصادرها.

2- لإستراتيجية التنموية الشاملة المرسومة من طرف النظام السياسي التي يعمل من خلالها على تحقيق حاجات وقوة الدولة.

3- توفير وإيجاد القدرة على مواجهة التهديدات المحتملة الداخلية والخارجية من خلال بناء قوة عسكرية وأمنية قوية.[2]

---

[1] -Barry Buzan ،people states and fear : an agenda for international security stadies in post cold war era،2 ،people states and fear : an agenda for international security stadies in the post cold war era،2ed boulder rienner Publisher ، 1991 ،p 18

[2] -) زكريا حسين. **مفهوم الأمن الوطني**، للمزيد علي على الرابط الإلكتروني:islamonline net/arabic/mafaheem/index/htm.

4- الاستعداد لكل التهديدات المحتملة واتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهتها والتي تتطور تدريجيا مع تصاعد التهديدات سواء الداخلية منها أو الخارجية.[1]

المطلب الثالث: أبعاد الأمن الوطني

البعد العسكري: وهو البعد الذي يركز على الجانب العسكري للدولة خاصة القوات المسلحة، ودورها في حماية الدولة ضد أي خطر أجنبي مسلح، يهدد كيانها أو حدودها ولها دور خارجي هو أن تبرز قوتها للعالم الخارجي ،ويقتنع بأن هذه الدولة لها من القوة ما تحمي به مصالحها الحيوية خارجيا وتحقيقها في حالة اللجوء إلى القوة المسلحة.

البعد الاقتصادي: وله أهمية كبرى خاصة عند الأزمات اقتصادية، فضعف الدولة الاقتصادي يؤثر كثيرا على الجوانب الأخرى للأمن الوطني، كما أن الدولة صاحبة الاقتصاد القوي يكون لها دور ووزن وأهمية داخل النظام الدولي كما يخلق استقرارا وتنمية داخلية منتظمة.[2]

البعد السياسي: وهو يعني الحفاظ على الكيان السياسي لدولة من خلال تنمية قدراتها وزيادة قوتها الوطنية، ويرتبط البعد السياسي للأمن الوطني للدولة بمدى تحقيق الديمقراطية فيها، فالنظم الديمقراطية تسمح بإنشاء مؤسسات سياسية ذات فعالية وتؤدي إلى توسيع حجم المشاركة السياسية والمساواة بين المواطنين وهذا ما يؤدي إلى تعزيز الأمن وسد الثغرات التي من الممكن أن تهدده. ولهذا البعد مجالين هما المجال الداخلي والمجال الخارجي.

المجال الداخلي: يرتبط بالنظام السياسي للدولة وكفاءتها وقدرتها على تسيير وإدارة السياسة الداخلية، إضافة آلة وضع الإستراتيجيات الوطنية، واختيار الوسائل الأزمة لتحقيق هذه الأهداف الإستراتيجية، إضافة إلى قدرة الدولة على تلبية حاجياتي ومطالب أفرادها والذي يضمن الاستقرار الداخلي ويلبي رغبات الجماهير ويضمن تأييدهم

المجال الخارجي: والذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالنشاط الوطني للجهاز الدبلوماسي وذلك من خلال صياغة سياسة خارجية تعمل على الحفاظ على كيان الدولة أولا ثم البحث عن مكانة وقوة هذه الدولة داخل النظام الدولي.

---

[1]- زكريا حسين. مرجع نفسه

[2]- زكريا حسين مرجع نفسه

البعد الإيديولوجي: وهو بعد مرتبط بقدرة القيادة السياسية على صياغة ووضع إستراتيجية وطنية لدى أرادوها تجعلهم يتمسكون بهذا النظام ويلتفون حوله،فالدولة تسعى للحفاظ على إيديولوجيتها ونسقها القيمي بشكل كبير نظرا لما يعنيه من دلالات تتعلق بالواقع السياسي والاجتماعي وقد تتحول حماية الدولة لهذه الإيديولوجية إلى تهديد أو غزو لدول أخرى.[1]

البعد الاجتماعي: والذي يعني التماسك الاجتماعي داخل الدولة الواحدة مع وجود الاختلافات الخاصة سواء في الدين، العرق، اللغة....وقد يوجد داخل الدولة طوائف وعرقيات لها علاقة مع جهات أخرى خارجية فتعمل هذه الأقليات على انتهاج أساليب تتعارض مع السياسة الداخلية للنظام السياسي. إن التفكك الاجتماعي الداخلي يسمح بتأثير أكبر للقوى الخارجية على هذه الدولة، كما يمكن أن يسمح ببروز جماعات معارضة للسلطة والتي تؤدي إلى اضطرابات داخلية

المطلب الرابع: محددات ومصادر التهديد للأمن الوطني

وتختلف هذه التهديدات من دولة إلى أخرى حسب موقع الدولة الجيوبوليتيكي وكذلك من حيث قوتها وقدراتها وحجمها ودورها في الساحة الدولية، وتختلف هذه التهديدات من حيث مصادرها الداخلية والخارجية ما بين تهديدات عسكرية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية. فالتهديدات العسكرية تشمل إمكانية تعرض الدولة إلى غزو خارجي، أو عدوان مسلح...وهو من أبرز مصادر التهديد لسيادة الدول واستقلالها الوطني والحفاظ على كيانها ووجودها في النسق الدولي. أما التهديدات الاقتصادية فتشمل ضعف البنية التحتية والاقتصادية، والتخلف والركود الاقتصادي أو فقر الدول من حيث الإمكانيات والموارد الطبيعية الحيوية كالمعادن والنفط... بحيث أن الدول الضعيفة اقتصاديا ستعاني من مشاكل التبعية الخارجية والاستقطاب السياسي، وهو ما ينعكس على كيان الدولة واستقلالها، أما التهديدات الاجتماعية والثقافية فتشمل مشكلة الولاء للدولة وتعدد الإثنيات والعرقيات داخل الدولة الواحدة حيث أثبت التاريخ أن الدول المتعددة الإثنيات والعرقيات هي الـ9 دول الأقل استقرارا وأكثرها عرضة للمشاكل والإضرابات السياسية.[2]

---

[1]- زكريا حسين. **مفهوم الأمن الوطني**، مرجع سابق.

[2]- عبد النور بن عنتر. **البعد المتوسطي للأمن الجزائري الجزائر** –(أوروبا والحلف الأطلسي، المكتبة العصرية)، ص 87

بحكم الموقع الجغرافي للجزائر في شمال إفريقيا وفي قلب المغرب العربي بحيث يفصلها عنها المتوسط، وفي الجنوب تشكل الصحراء الكبرى العمق الإفريقي للجزائر، وعليه يمكن تحديد دوائر الأمن الوطني الجزائري في الدوائر التالية: الدائرة المغاربية، العربية، الإفريقية، المتوسطية. وتمثل هذه الدوائر مناطق أمن حيوية بالنسبة للجزائر، وتشكل بعدين أساسيين للأمن الوطني:

البعد الأول وهو بعد الهوية والانتماء بمحوريه المغاربي والعربي الإسلامي، فالمحور المغاربي تمثل فيه الجزائر قلب المغرب العربي ومركزه الاقتصادي والبشري، وهي الممر الطبيعي بينه وبين الشرق الأوسط وإفريقيا. أما المحور الثاني: أي المحور العربي الإسلامي فهو محور الانتماء للحضارة العربية الإسلامية التي صاغت شخصية الجزائر التاريخية.

البعد الثاني لموقع الجزائر فهو بعد التفاعلات الاقتصادية والأمنية ويتميز بمحورين:

المحور المتوسطي: فالجزائر بلد متوسطي وتشكل أحد المحاور الرئيسية للتبادل الدولي، ومنطقة حساسة في السياسة الدولية، بحيث تشكل عامل ربط مع أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية خاصة فيما يتعلق بالتبادلات النفطية كأنبوبي الغاز نحو أوروبا. أما المحور الثاني:وهو المحور الإفريقي حيث يعمل امتداد الجزائر داخل العمق الإفريقي على ربط شمالها بمنطقة الساحل الإفريقي وعلى دعم وسائل الاتصال والربط مع دول الجوار الإفريقي كطريق الوحدة الإفريقية.

الفصـــل الثانـــي

الإطـار القانونـــي لمكافحـة الإرهـاب الدولـــي

المبحث الأول: مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي.

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصصة.

المبحث الثاني: مكافحة الإرهاب على الصعيد الإقليمي.

المطلب الأول: الدور الأوربي في قمع الإرهاب

المطلب الثاني: الدور العربي في مكافحة الإرهاب .

المبحث الثالث: دور الدولة في مكافحة الإرهاب

المطلب الأول: الدور المباشر للدولة في مكافحة الإرهاب .

المطلب الثاني:الدور الغير مباشر للدولة في مكافحة الإرهاب.

بظهور مشكلة الإرهاب الدولي واستمرار الفشل في التوصل إلى معاهدة دولية جامعة مانعة لمكافحته فقد ظهرت الحلول الجزئية لمواجهة تلك الأعمال التي تتسم بالخطورة على المصالح الدولية الحيوية وذلك في شكل إبرام اتفاقيات تعنى كل واحدة منها بمظهر أو أكثر من مظاهر العمل الإرهابي معتبرة إياه جريمة دولية.

وقد تزايد الاهتمام بفكرة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 ليصبح من أهم التحولات المنهجية للاستراتيجيات القانونية والأمنية سواء في إطار هيئة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية وحتى منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

في هذا الفصل سوف نبحث دور الأشخاص الدولية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي:

المبحث الأول: مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي.

المبحث الثاني: مكافحة الإرهاب على الصعيد الإقليمي.

المبحث الثالث : دور الدولة في مكافحة الإرهاب.

المبحث الأول: مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي.

لقد تزايد اهتمام المجتمع الدولي منذ منتصف القرن العشرين باتخاذ إجراءات فعالة في مواجهة الجريمة الإرهابية بكافة صورها وأشكالها، ولأجل ذلك فقد عملت الدوائر الرسمية في العديد من الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة على وضع اتفاقيات وإصدار تقارير وتوصيات تدين فيها جميع صور الإرهاب الدولي وتحث فيها الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لردع هذه الجرائم.

المبحث الأول: مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي.

المطلب الأول:دور منظمة الأمم المتحدة

تكاد تجمع كل الآراء على أن مسألة الإرهاب لم تثر بشكل جدي وفعال على نطاق دولي إلا إثر حادثة اغتيال ملك يوغسلافيا " اسكندر الأول" ووزير خارجية فرنسا " لويس بارتو" على يد أحد المواطنين الكروات في مدينة مرسيليا سنة 1934 بحيث تقدمت فرنسا بمشروع اتفاقية أمام

"عصبة الأمم" بشأن تجريم الإرهاب، وقد تمخض عن مسعاها إبرام اتفاقيتين سنة 1937 تتعلق الأولى بمنع وقمع الإرهاب والثانية بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بأعمال إرهابية . ومن هذا المنطلق فإن أول تجريم للإعمال الإرهابية جاء من القانون الدولي وليس من القوانين الداخلية وإن كان لم يكتب لهذه الاتفاقية التنفيذ بسبب ظروف قيام الحرب العالمية الثانية.

وبعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة فقد حاولت وضع الحلول الجدية لمحاصرة الظاهرة والقضاء عليها بداية بمحاولة وضع تعريف للإرهاب والبحث عن أسبابه ووسائل مكافحته حيث جاء في تقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة في دراسة لها للظاهرة سنة 1972 أنه يتعين البحث عن الأسباب الكامنة وراء أشكال العنف وعن العوامل التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس والتي تدفع البعض إلى التضحية بأرواحهم سعيا منهم إلى إحداث تغييرات جذرية داخل مجتمعاتهم . كما نجحت المنظمة في إبرام العديد من الاتفاقيات من أهمها اتفاقية نيويورك لسنة1973 والخاصة بمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الدوليين والمتمتعين بالحصانة الدولية والثانية سنة 1979 والخاصة بمكافحة اختطاف وأخذ الرهائن. وفي سنة 1997 أبرمت بنيويورك الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ثم الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999 أما الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتي أقرت في 13 أفريل 2005 فلم تدخل حيز النفاد بعد لعدم حصولها على العدد المطلوب من التصديقات وهو22 تصديقا. وفيما يلي سنتعرض إلى أهم قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب الدولي وذلك على النحو التالي:

قرارات الجمعية العامة:لقيت الأعمال الإرهابية إدانة واسعة من طرف هيئة الأمم المتحدة وقد صدر عن الجمعية العامة في 12 ديسمبر 1969 القرار رقم 2551 يدين تحويل مسارات الطائرات المدنية وأوضحت عن قلقها المتزايد نحو التدخل غير المشروع في حركة الطيران المدني الدولي ودعت الدول إلى دعم ومساندة الجهود المبذولة من المنظمة الدولية للطيران المدني في مكافحة هذه الظاهرة وإلى الإسراع بالتصديق والانضمام لاتفاقية طوكيو لسنة 1963 المتعلقة بقمع الجرائم المرتكبة على متن الطائرات،وقد صدر لها قرارا آخر في 30 أكتوبر

1970 تحت رقم 2645 في دورتها 35 يدين التدخل وتحويل مسارات الطائرات أو اختطافها وكافة عمليات أخذ الرهائن التي تنجم عنها، وطلبت من كافة الدول الأعضاء اتخاذ تدابير مناسبة لردعها. وفي القرار رقم 3034 الصادر في ديسمبر 1972 وضعت الجمعية العامة لجنة خاصة بالإرهاب الدولي وقد قسمت إلى ثلاث لجان لجنة التعريف، لجنة تحديد أسباب الإرهاب، لجنة تحديد التدابير الواجب اتخاذها لمنع الإرهاب، وقد أصدرت اللجنة توصياتها بعد مناقشات واسعة أظهرت خلافا عميقا في الرأي حول تعريف الإرهاب ولا تزال اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي تمارس أعمالها طبقا للقرار 3034 ولكنها لم تصل إلى إبرام المعاهدة الدولية المنشودة رغم دعوات واقتراحات عدة مندوبين في عقد مؤتمر دولي تحت مظلة الأمم المتحدة يهدف إلى تعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب المشروع فضلا عن تحديد المسؤولية الدولية للأطراف التي يثبت تورطها في أعمال إرهابية، وفي سنة 1985 صدر القرار رقم 61/40 حثت من خلاله الجمعية العامة جميع الدول فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى ومع أجهزة الأمم المتحدة على المساهمة في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي وأن تولي اهتماما خاصا ببعض الحالات بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على الانتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسيةٍ، في قرارها رقم 60/49 لسنة 1995 عبرت الجمعية العامة عن قلقها البالغ إزاء ما تشهده مناطق كثيرة من العالم من تزايد في أعمال الإرهاب القائمة على التعصب والتطرف دون أن تبدي اهتماما للأسباب التي تغذي هذا التعصب وهو ما يتعارض مع العنوان الذي اعتمدته لقرارها رقم 34/30 الذي سبقت الإشارة إليه كما لم تلتفت إلى الإرهاب الذي تمارسه القوى الكبرى ولمعاناة الشعوب الفقيرة،تبقى هذه القرارات مجرد " توصيات" لا تصل لدرجة " القرار"

قرارات مجلس الأمن :أمام تزايد ظاهرة اختطاف الطائرات والتي تفشت مع أواخر الستينيات وبداية السبعينيات، أصبحت هذه الأخيرة تشكل تهديدا للسلم والأمن في العالم لذلك فقد صدر القرار رقم 276 عن مجلس الأمن في 9 سبتمبر 1970 كرد فعل على عملية الاختطاف الجماعية لعدد من الطائرات التي تم التوجه بها إلى احد المطارات بالأردن وطلب من الدول

اتخاذ التدابير العاجلة لمنع تجدد مثل تلك العمليات ثم أعقب ذلك صدور قرار في 20 جوان 1972 يتضمن قلقه العميق إزاء الخطورة التي تشكلها علي حياة الركاب،ويبقى الاختلاف بين الدول حول تحديد المدلول الحقيقي للإرهاب هو السبب في تعطيل الجهود الدولية لمكافحته، ففي حين ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن حركات التحرر حركات إرهابية متهمة الدول العربية والإسلامية بأنها بيئة منتجة وداعمة للإرهاب مثل السودان وسوريا وإيران فإنها في نفس الوقت تعتبر الغارات الإسرائيلية على لبنان، والمجازر اليومية في حق الشعب الفلسطيني من قبيل الدفاع المشروع، وقد كان لهذه السياسة – التي تقوم على الكيل بمكيالين في وزن العمليات الإرهابية– الأثر العميق على جهود هيئة الأمم المتحدة عموما ومجلس الأمن بوجه خاص والذي أصبح أداة في يد الإدارة الأمريكية يفوض لها حق التدخل وشن حروب عدوانية على دول أعضاء في المنظمة تحت مسميات مكافحة الإرهاب. فقبل انطلاق العمليات العسكرية الأمريكية على أفغانستان في 07 أكتوبر 2001 كان مجلس الأمن قد أصدر قراره رقم 1368 و1373 حيث اعتبر بموجبهما أن اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر تشكل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين واتخذ إجراءات عاجلة لمواجهة تداعيات الأزمة كما وجه دعوته للمجتمع الدولي من أجل مضاعفة الجهود لمنع تجددها معربا عن استعداده للرد على الهجمات التي وقعت ضد الولايات المتحدة الأمريكية وفقا لمسئولياته المنصوص عليها في الميثاق.

وفي مقابل ذلك تبنى مجلس الأمن القرار 1456 سنة 2003 والذي أكد فيه أن الإرهاب لا يمكن دحره وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي إلا باتباع نهج شامل ينطوي على مشاركة وتعاون فعلي من جانب كافة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وفي ظل تواصل الجهود لتعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات في إطار جهد يرمي إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة ومواصلة حملة معالجة النزاعات الإقليمية والقضايا العالقة بما فيها قضايا التنمية، ومنذ سنة 2001 عقدت لجنة مكافحة الإرهاب أربعة اجتماعات مع منظمات دولية وإقليمية للبحث في الكيفيات التي يتم وفقها التعاون مع اللجنة في إطار الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، وخلال أول تلك الاجتماعات التي عقدت في 06 مارس 2003

بمشاركة 57 منظمة تم الاتفاق على تبادل المعلومات والخبرات وعلى إعطاء الأولوية لمكافحة الإرهاب في إطار قرار 1373، واستضاف ثلاثة اجتماعات متتابعة كل من منظمة الدول الأمريكية ولجنة الدول الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لها بواشنطن سنة 2003، ثم مكتب الأمم المتحدة المتعلق بالمخدرات في فيينا سنة 2004 والأخير عقد في كازاخستان سنة 2005 في إطار رابطة الدول المستقلة ،والواقع أن هذا الالتزام الصادر عن مجلس الأمن ما زال بحاجة إلى ترجمة فعلية [1]

– كما أن القبول بالوجهة الجديدة التي أبداها بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 يعني إطلاق يد الولايات المتحدة التي تتمتع بحق " الفيتو" لضرب أي مكان في العالم.[2]

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصصة .

بعد أن تطرقنا إلى جهود هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب باعتبارها الجهاز الدولي المخول له حفظ الأمن والسلم في العالم سنتطرق فيما يلي إلى سبل مكافحة الاعتداءات غير المشروعة على الملاحة الجوية والبحرية في إطار المنظمة الدولية للطيران المدني ثم في إطار المنظمة الدولية للملاحة البحرية.

أولا/ المنظمة الدولية للطيران المدني: ظهر إرهاب الطائرات منذ بداية الستينيات ومع كل مرة تقع فيها هذه الجرائم تتأثر اقتصاديات شركات النقل الجوي نظرا لعدم ثقة جمهور المسافرين في سلامة وأمن الرحلات الجوية وللتصدي لهذه الظاهرة التي لم تكن تخضع لقواعد قانونية دولية باستثناء مادة واحدة هي المادة 12 من معاهدة شيكاغو لسنة 1944 دعت المنظمة الدولية للطيران المدني جميع الدول لاتخاذ التدابير القانونية والأمنية والوقائية بالمطارات والطائرات لمنع وقوع الحوادث وقد أسفرت جهودها عن إبرام ثلاث اتفاقيات دولية خاصة بمنع وقمع الإرهاب .[3]

 اتفاقية طوكيو لسنة 1963 المتعلقة بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات، والتي دخلت حيز النفاذ سنة.1969 اتفاقية لاهاي سنة 1970 والمتعلقة بمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والتي دخلت حيز النفاذ سنة1971. اتفاقية مونتريال لسنة 1971 والمتعلقة بقمع

[1]- سليم قرحاني، **مفهوم الإرهاب في القانون الدولي**،(رسالة نيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 1989)ص 96.
[2]- مرجع نفسه ص 99.
[3]- سليم قرحاني، مرجع نفسه.ص 112

جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني والملحقة ببروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1973.

وقد لعبت هذه الاتفاقيات الدولية دورا هاما في تجانس وتنسيق القواعد الخاصة بمكافحة هذه الجرائم والتي أصبح يطلق عليها " الإرهاب الجوي" وذلك نظرا لما ترتبه من التزام على الدول بضرورة تعديل تشريعاتها بما يتفق مع محتواها.

ثانيا/ المنظمة الدولية للملاحة البحرية: تعتبر حادثة اختطاف السفينة " أكيلي لاورو" في 07 أكتوبر 1985 الدافع نحو إبرام اتفاقية دولية بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة للمنظمة الدولية للملاحة البحرية من أجل إعداد دراسة في الموضوع،وقد تقدمت كل من دولة مصر، إيطاليا والنمسا باقتراح مشروع اتفاقية لقمع الاعتداءات وأعمال العنف

أو التهديد باستخدام العنف لخطف السفن أو السيطرة على شخص موجود على ظهرها أو إلحاق أضرار بها أو بحمولتها أو وضع المتفجرات أو مواد قابلة للانفجار بأية وسيلة كانت على ظهر السفن وقد تمت الموافقة عليها في 10 مارس 1988 ودخلت حيز النفاذ في 01 مارس 1992 وطبقا لنصوص الاتفاقية فان كل صورة من هده الصور تمثل جريمة قائمة بذاتها ضد الملاحة البحرية، ومن ثم لا يلزم اجتماع كل هده الصور بل يكفي أي منها لتوافر الاعتداء غير المشروع على الملاحة البحرية.[1]

ثالثا: دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية

أمام اتساع دائرة الإجرام أصبح من الضروري تعاون كافة الأجهزة الأمنية في الداخل والخارج من أجل حفظ الأمن ومكافحة الجريمة ، وقد قطع التعاون الشرطي الدولي شوطا كبيرا كان أبرز العلامات على هذا التعاون إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الدولية " الأنتربول" وفيما يلي سنتعرض إلى دور المنظمة في منع الإرهاب وقمعه

[1]- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب **الدولي** وجوانبه القانونية **وسائل** مكافحته**في القانون الدولي العام** والفقه **الإسلامي** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006.) ص 185

01/ دور الأنتربول في منع الإرهاب الدولي

يضطلع الأنتربول بدور حيوي في مجال منع جرائم الإرهاب الدولي عن طريق تحليل أنماط الأنشطة الإرهابية للتوصل إلى نتائج تسهم في إيجاد الوسائل الكفيلة لمنع وقوعها وتجنيب الأشخاص والأموال الآثار المدمرة لها، وذلك بواسطة جمع كل البيانات المتعلقة بالإرهابيين المطلوبين دوليا، والتي تمده بها المكاتب المركزية المتواجدة عبر أقاليم الدول الأعضاء وما ساعد على حركة تبادل المعلومات تزويد المنظمة بكافة وسائل الاتصال الحديثة لضمان سرعة نقل المعلومات والصور والبصمات سيما في ما يتعلق بجرائم خطف الطائرات واحتجاز الرهائن، ومدى فعالية هذا الدور أمر يتوقف على حجم المعلومات المتوافرة لديها ، وقد أسهمت في إحباط العديد من العمليات الإرهابية والقبض على مرتكبيها، ففي سنة 1976 تمكنت السلطات اليونانية من القبض على أحد الإرهابيين من ألمانيا الغربية سابقا بفضل التعاون مع الأنتربول[1].

-/دور الأنتربول في قمع الإرهاب الدولي :

يقوم الأنتربول بالتعاون وتنسيق الجهود مع الدول الأعضاء بملاحقة وتعقب الإرهابيين الهاربين، وتسليمهم وتبدأ إجراءات الملاحقة والضبط بطلب يقدم إلى الأمانة العامة، ويشترط أن يحتوي على كل المعلومات اللازمة والمتعلقة بالمطلوب وبالوقائع التي تثبت تورطه في إحدى جرائم الإرهاب الدولي مع استثناء الجرائم السياسية والعسكرية وحينئذ تقوم الأمانة العامة بإصدار نشرة دولية إلى كافة المكاتب المركزية التابعة لها والموجودة عبر الدول الأعضاء في المنظمة، وفي حالة ضبط الإرهابي يتم تبليغ المكتب المركزي للدولة طالبة التسليم على أن تسلك هذه لأخيرة الطرق الدبلوماسية اللازمة لاستلامه. [2]

كما أن الانتربول يحتفظ بملفات خاصة تحتوي على كافة البيانات المتعلقة بجرائم الإرهاب الدولي والإرهابيين الدوليين وأوصافهم، ويمكن عن طريق نشر هده المعلومات الكشف عن الجريمة مبكرا وضبط مرتكبيها أين ما كانوا.

---

[1]- سليم قرحاني، **مفهوم الإرهاب في القانون الدولي** ، مرجع سابق.ص 188

[2]- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب **الدولي** وجوانبه القانونية **وسائل** مكافحته **في القانون الدولي العام** والفقه **الإسلامي**، مرجع سابق .ص 188

المبحث الثاني: مكافحة الإرهاب الدولي على الصعيد الإقليمي

إن مسألة التصدي للجريمة ومحاصرتها تبدأ بوضع الآليات التشريعية والقضائية من طرف كل دولة ، وبخصوص الجريمة الإرهابية فقد تباينت السياسات الجنائية للدول واختلفت تجاربها في مكافحة الإرهاب إلا أنها اعتمدت في المقام الأول حماية أمنها وفرض سيادتها على أراضيها سيما بعد اتساع رقعة التهديدات الإرهابية وأمام تعثر الجهود في التوصل إلى إبرام معاهدة دولية تعنى بتعريف الإرهاب وتضع أسس وآليات مكافحته فقد ظهرت الحلول الجزئية لمواجهة تلك الأنشطة الخطيرة عن طريق إبرام اتفاقيات إقليمية وسن تشريعات داخلية وفي ما يلي سنتطرق إلى أهمها مع دراسة التجربة الجزائرية كنموذج لمكافحة الإرهاب.[1]

المطلب الأول: الدور الأوربي لمكافحة الإرهاب

كان من الأهداف الرئيسية للاتحاد الأوربي الحفاظ على حقوق الإنسان و حرياته الأساسية فإنه قد اهتم بمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي منذ تأسيسه حيث أدانت الجمعية الاستشارية للمجلس الإرهاب في العديد من قراراتها وتوصياتها وطالبت الدول الأوربية بضرورة تشديد العقاب على الإرهابيين كما أوصت بضرورة أخذ موقف أوربي موحد ضد الإرهاب الدولي وفي 12 جويلية 1976 أعلن الأمين العام لمجلس أوربا عن انتهاء لجنة الوزراء من وضع اتفاقية أوربية لمكافحة الإرهاب وقد تمت الموافقة عليها ودخلت حيز التنفيذ في 4 أوت 1977.[2]

مضمون الاتفاقية :

تتكون الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب الدولي المبرمة سنة 1977 من ديباجة وستة عشرة مادة وجاء في الديباجة أن الهدف من الاتفاقية اتخاذ تدابير فعالة لتأكيد عدم إفلات الإرهابيين وتطبيق عقوبات رادعة عليهم وقد نصت المادة الأولى على الجرائم التي تشكل إرهابا دوليا وهي:

– الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيتي لاهاي ومونتريال والمتعلقة بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني.

---

[1]- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1977.

[2]- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1977.

– الجرائم الخطيرة التي تشكل اعتداءا على حياة أو حرية أو سلامة أشخاص متمتعين بالحماية الدولية وكذلك تلك المتعلقة باحتجاز الرهائن.

– الجرائم التي تتضمن استخدام القنابل والقذائف والأسلحة الآلية والمتفجرات.

– محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم السابقة أو الاشتراك فيها.

وتسعى هذه الاتفاقية إلى إلزام الدول الموقعة على نزع الصبغة السياسية عن طائفة من الجرائم الإرهابية إضافة إلى وضع جملة من الالتزامات الأخرى وأهمها:

 الالتزام بتسليم الإرهابيين للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو محاكمته أمام قضائها الوطني إذا تعذر التسليم لأي سبب من الأسباب الدستورية أو القانونية.

 الالتزام بالتعاون والمساعدة المتبادلة بين الدول والأطراف حتى ولو كانت الجرائم ذات صبغة سياسية.

والشيء الملاحظ أن الاتفاقية تفادت وضع تعريف للجريمة الإرهابية وعوضا عن ذلك أو ردت بيانا بالأفعال التي تعد جرائم إرهابية مع استثناء الجرائم ذات الطابع السياسي ويترتب على انتفاء الصبغة السياسية للجريمة جواز تسليم مرتكبيها.

الانتقادات الموجهة للاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب

بالرغم من أن الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب تعد بحق محاولة جادة و ضرورية لمواجهة الإرهاب على مستوى إقليمي كبير مثل القارة الأوربية إلا أنه اخذ عليها بعض الانتقادات أهمها ما يلي:

– استخدام ألفاظ وعبارات تتسم بالعمومية والتجريد عند تطرقها للأفعال الإرهابية التي تشكل جرائم معاقب عليها مما يفتح المجال للتفسير الواسع لنصوص المادتين الأولى والثانية منها.

– غموض المعيار الذي تبنته المادة الثانية من الاتفاقية بنصها "ارتكاب عمل من أعمال العنف الخطيرة" كون أن كل عنف فهو يتسم بالخطورة وهذا يؤدي إلى تفسيرات تعسفية من جانب الدول الأعضاء وفي تحديدها للأفعال التي تدخل ضمن دائرة الإرهاب وتلك التي تخرج عنها[1].

---

[1]- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1977.

المطلب الثاني: الدور العربي في مكافحة الإرهاب.

لقد أدركت جميع الدول العربية خطورة إهمال المواجهة المشتركة للإرهاب والذي أصبح يهدد أمن واستقرار الوطن العربي ومصالحه الحيوية لذلك فقد عمل وزراء الداخلية والعدل العرب على البحث عن آلية عربية مشتركة تهدف إلى تعزيز التعاون لمكافحة الجريمة الإرهابية فتم وضع اتفاقية في هذا الشأن في 22 مارس 1998 تتكون من 42 مادة وقد راعت أحكام هذه الاتفاقية مبادئ الشريعة الإسلامية النابذة للإرهاب والداعية إلى الأخلاق الدينية السامية ومبادئ القانون الدولي وأسسه وميثاق هيئة الأمم المتحدة مع التأكيد على حق الشعوب في الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي وفقا لمبادئ الأمم المتحدة وفيما يلي دراسة لأهم ما جاء في الاتفاقية من حيث مفهوم الإرهاب والتدابير الموضوعة لمواجهته.

مفهوم الإرهاب في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب :بدأت الاتفاقية بتعريف الإرهاب تعريفا وصف يا حيث عرفته بأنه " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف لإلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر". ثم اتجهت الاتفاقية لتعريف الإرهاب الدولي بأنه " كل جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة سواء على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها ويعاقب عليها قانونها الداخلي" ويعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية ما عدا ما استثنته منها تشريعات الدول الأعضاء أو التي لم تصادق عليها وهي:

•الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والمنصوص عليها في اتفاقية طوكيو لسنة 1963.

• الاستيلاء غير المشروع على الطائرات طبقا لما نصت عليه اتفاقية لاهاي لسنة 1970.

• الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني طبقا لما تنص عليه اتفاقية مونتريال لسنة 1971 والبروتوكول الملحق بها والموقع في 10 ماي 1984:

• الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين طبقا لنصوص اتفاقية نيويورك لسنة 1973.

• الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن لسنة 1979.

• اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

وقد استثنت الاتفاقية بعض الأعمال وأخرجتها من دائرة الإرهاب الدولي على سبيل الحصر، بمعنى لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها وهي على النحو التالي:

– الكفاح المسلح ضد العدوان أو الاحتلال الأجنبي من أجل التحرر وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي ويخرج عن ذلك المفهوم كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية .

– الجرائم السياسية ما عدا الحالات الخاصة بالتعدي على رؤساء الدول الأعضاء وزوجاتهم أو أصولهم و فروعهم ونواب الرؤساء أو رؤساء الحكومات أو الوزراء و التعدي على الأشخاص ذوي الحماية الدولية بما فيهم السفراء والدبلوماسيين في الدول الأعضاء أو المعتمدين لديها وكذا القتل العمدي والسرقة وأعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة وجرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة والذخائر أو المتفجرات وغيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

وبذلك تتضح نية الدول العربية المتعاقدة في تبني تفرقة واضحة بين جرائم الإرهاب الدولي والكفاح المسلح من أجل التحرر سيما أن هذه التفرقة هامة وضرورية في قضية " الأمة العربية الأولى" وهي " القضية الفلسطينية" وحق الفلسطينيين في المقاومة ضد المحتل الإسرائيلي[1]

تدابير مكافحة الإرهاب الدولي

نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على نوعين من التدابير الأولى تتعلق بالمنع من الإرهاب والثانية بقمعه.

أولا: تدابير المنع

نصت الاتفاقية على عدة تدابير لمنع جرائم الإرهاب الدولي تلتزم بها الدول المتعاقدة وهي:

[1]- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

• الحيلولة دون اتخاذ أي دولة أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ جرائم إرهابية أو الشروع فيها ومنع تسلل الإرهابيين وتدريبهم أو إيوائهم لديها.

• تطوير و تعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية لمنع التسلل منها

• تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات بمن فيهم أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدول الأعضاء.

• تطوير أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية بغرض الكشف عن أهداف التنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها.

ثانيا: تدابير القمع

• تامين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية وكذا لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية وللشهود وتوفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب .

• إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد

• ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد على كشفها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

التعاون القضائي العربي لمكافحة الإرهاب الدولي

نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على عدة وسائل لتحقيق تعاون قضائي في مجال جرائم الإرهاب الدولي و خلق آلية عربية فعالة لمواجهته ومن أهم هذه الوسائل:

أولا: تسليم المجرمين إلى جانب تدابير المنع: نصت الاتفاقية العربية في مادتها الثالثة على تدابير أخرى خاصة بقمع الإرهاب الدولي تلتزم بها كل دولة عضو وهي:

• القبض على مرتكبي جرائم الإرهاب ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني أو تسليمهم وفقا لإحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.[1]

[1]- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على تعهد الدول الأعضاء بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية والمطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول وقد استثنى من نطاق التسليم كل من:

• الجرائم السياسية أو العسكرية والجرائم الإرهابية المرتكبة على إقليم الدول المطلوب منها التسليم.

إلا إذا كان قانون الدولة طالبة التسليم يجيز طلب التسليم في هذه الجرائم وكانت تمس بمصالحها وذلك كله مشروط بألا تكون الدولة المطلوب منها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

• الجرائم التي صدر بشأنها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه لدى الدولة المطلوب منها التسليم أو لدى دولة أخرى عضو في الاتفاقية.

• الجرائم التي تكون قد سقطت عقوبتها أو دعواها الجنائية بالتقادم على أن يتم حساب هذه المدة طبقا لقانون الدولة طالبة التسليم.

الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة المتعاقدة طالبة التسليم والتي تقع ممن لا يحملون جنسيتها وكان قانون الدولة المطلوب منها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن هذه الجرائم إذا ارتكبت خارج إقليمها من هذا الشخص.

ثانيا: الإنابة القضائية

نصت المادة التاسعة من الاتفاقية عل حق كل دولة عضو أن تطلب من دولة متعاقدة أخرى القيام ونيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية ويشمل بصفة خاصة ما يلي:

- سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.
- تبليغ الوثائق القضائية.
- إجراء المعاينة و فحص الأشياء .

– تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.[1]

وأجازت المادة العاشرة للدولة المتعاقدة المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية رفض تنفيذها في حالتين هما:

- إذا كانت الجريمة المطلوب تنفيذ الإنابة القضائية بشأنها محل تحقيق أو محاكمة في هذه الدولة.
- إذا كان تنفيذ هذه الإنابة من شأنه المساس بسيادة وأمن هذه الدولة أو نظامها العام.

وينبغي التأكيد على حقيقة هامة و هي أن مكافحة الإرهاب لا تمر عبر طريق واحد أو وسيلة. بعينها وإنما ينبغي أن تستخدم كل الوسائل المتاحة وأن توظف جميع الإمكانيات الأمنية والقضائية والسياسية والتربوية والإعلامية من اجل نبذ العنف والاعتداء واحترام القيم والمشاعر الحياة الإنسانية.

المبحث الثالث: دور الدولة في مكافحة الإرهاب

إن المبالغة في استخدام العنف من جانب الدولة فيما يعرف بإرهاب القمع أو القهر يعطي المبرر للإفراد والجماعات كدافع أساسي لممارسة نوع من العنف المضاد في الأمدين الطويل والمتوسط في صورة إرهاب التمرد والخلاص من هذا القهر وقد ينتشر هذا النمط المولد للإرهاب المضاد نتيجة لممارسات الدولة التعسفية في الأنظمة الشمولية ، حيث خروج الحكام عن حدود الصلاحيات الدستورية المخولة لهم واستبدادهم وطغيانهم يعتبر امرأ هيناً، وحيث لا تمتلك الغالبية من سكانها وسيلة سلمية لإبداء أرائهم والدفاع عن مصالحهم، كما انه يصاحب الأنظمة الشمولية عادةً حالة من التبعية لأحد القوى الخارجية لحماية مصالحها، بالإضافة لبعض مظاهر القهر والظلم الاجتماعي والاقتصادي ،الأمر الذي يعزز بعض الجماعات التي تسعى للتخلص من هذه التبعية أو القضاء على مظاهر القهر من خلال ممارسة العنف، فالإرهاب قد يكون مضاداً لإرهاب الحكومة ، بحيث يكون الأخير هو المحرك أو الدافع له[2].

---

[1]- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

[2]- السراني، عبد□ بن سعود **أثر الأعمال** الإرهابية **على الأمن الوطني** (دمشق :بحث مقدم إلى الندوة العلمية "أثر الأعمال الإرهابية على السياحة"، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، 2010م) ص 88

قد تمارس الدولة سياسة الفصل العنصري بهدف القضاء على جنس معين ، فتشن حملة واسعة من الإبادة الجماعية تتخذ من مختلف أصناف التعذيب أدوات لها ،بهدف القضاء على مجموعة معينة او جماعة عرقية تمثل . عادة . أقلية بين السكان ،الأمر الذي يولد إرهابا مقابلاً، فعندما لا تستطيع القومية المضطهدة من تحقيق مطالبها التي تتمثل بإزالة الفوارق والمساواة ومن على الحفاظ على نفسها بالطرق السلمية وعبر الوسائل الديمقراطية. إن وجدت .

فإنها تنتقل إلى أسلوب العنف والإرهاب على أمل أن تحصل على بعض المكاسب، وليس أدل على ذلك من السياسات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني. الإرهاب الانفصالي"دوافع انفصالية

قد ينشأ الإرهاب داخل الدولة من قبل بعض الجماعات العنصرية أو العرقية التي ترغب في الانفصال عن الدولة الأصلية والاستقلال أو جزء منها، فقد مثلت الدوافع الانفصالية ذات الطابع القومي نسبة كبيرة من دوافع الإرهاب المعاصر فحيث توجد بعض الأقليات ذات الطابع القومي والتي تنادي بتحقيق وبلورة الشخصية المستقلة في إطار كيان سياسي مستقل عن الدولة الأم التي تعيش في إطارها تلك الأقليات، وحيث تتدعم تلك الاتجاهات الانفصالية بالمزيد من الوعي بضرورة الاستقلال وتحقيق الانفصال، وحيث يزداد تعنت السلطات المركزية وصلفها وقمعها لتلك الاتجاهات الانفصالية تتدعم النزعات الرامية إلى استخدام العنف و خاصة السبل الإرهابية لتحقيق تلك الأهداف والتخلص من تلك الأوضاع السيئة التي تعيشها تلك المجموعات.[1]

ثانيا: الدور غير المباشر للدولة في دغم الإرهاب على المستوى الوطني.

ونقصد بهذا الدور تلك الدوافع الكامنة في السياسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ...و الح، مما تنتهجها الدولة، لان هذه السياسات قد تؤدي في بعض الأحيان إلى توفير المناخ الملائم لعمليات العنف والإرهاب على مستوى الدولة، ..وسوف نتناول فيما يلي دور هذه العوامل على مستوى الدولة :-

أ.العوامل السياسية تتعدد العوامل السياسية التي تهيئ المناخ للعمليات الإرهابية أو ممارسة الإرهاب على مستوى الدولة ويمكن تلخيصها فيما يلي:

---

[1]- السراني، مرجع سابق.ص23

– افتقاد الشباب للتربية السياسية السليمة ،وعزوفهم عن المشاركة السياسية الواعية نتيجةً لعدم اقتناعهم بجدوى صوتهم في التغيير ،إضافة إلى افتقادهم الثقة في نتائج الانتخابات فشاعت مظاهر السلبية واللامبالاة وعدم الانتماء بين قطاعات الشباب .

– غياب دور الأحزاب السياسية وانشغالها بالصراع على السلطة وزعامة الحزب، بل وتحالف بعضها مع بعض المؤسسات التي تدعم الإرهاب، وعدم تمثيل الشباب فيها .

– غياب الحرية السياسية وعدم السماح لبعض الجماعات قانوناً بالتعبير عن نفسها من خلال القنوات الشرعية ووجود جماعات لا ترضى عن الأوضاع السياسية والاقتصادية في المجتمع دون وجود البديل لديها لهذه الأوضاع فترتكب جرائم العنف السياسي ضد رموز النظام وقد يكون ذلك بسبب عدم ملاقاة أفكارهم صدى شعبياً لدى الجماهير.[1]

– الدعوة إلى السلام ومناوئة الأحلاف العسكرية وهذا كنتيجة لانتشار القواعد العسكرية وتكديس أسلحة الدمار الشامل في بعض الدول مما شجع ظهور جماعات رافضة لذلك، خاصة في ألمانيا الغربية على أيدي حركات السلام وما قامت به من عملياتٍ إرهابية ضد حلف شمال الأطلنطي وقواته، بما في ذلك أفراد القوات الأمريكية .

– سعي بعض الشعوب للحصول على حق تقرير المصير، والتخلص من ربقة الاستعمار الأجنبي، مما يدفع بعض الجماعات للقيام بعمليات إرهابية ضد المدنيين من أفراد الاحتلال للضغط عليه للجلاء من أراضيها، كما قد تتم بعض العمليات الإرهابية بهدف لفت نظر العالم إلى قضية معينة، أو بقصد إجبار السلطات على اتخاذ موقف سياسي معين .

– توجد بعض مراكز القوى المستترة داخل هياكل بعض الدول، خصوصا في أجهزة الخدمة السرية التي تتورط في مذابح الإرهاب الذي يكشف عن نفسه في فترات عدم الاستقرار.

وعلى ذلك فالعامل السياسي في الإرهاب يشمل كافة الظروف والمتغيرات المتعلقة في التركيبة السياسية في مجتمع ما ،فقد يعبر الإرهاب عن رفض بعض الجماعات القيم الرأسمالية السياسية،كما حدث في أوربا الغربية خلال العقدين الأخيرين،على إن يتم هذا الرفض بالعنف

---

[1]- الدراني، مرجع سابق ص89

الدموي ،كما قد يعبر الإرهاب عن رفض بعض الإفراد والجماعات لرفض السلطة لهم فهو إذن رفض الرفض .

ب: العوامل الاقتصادية

يؤثر العامل الاقتصادي غالباً على كم الإجرام أو نوعية الجرائم المرتكبة ،وتتعدد مظاهر العامل الاقتصادي ذات الصلة بحركة الإجرام في المجتمع ،كالتوزيع الطبقي للمجتمع الصناعي ،ودور التقلبات الاقتصادية ،كتقلبات: الأسعار والدخول والفقر والكساد والبطالة ،وقد بلغ من أهمية هذا العامل ظهور بعض النظريات في التحليل الوصفي للجريمة مرجعها إلى النظام الاقتصادي السائد في دولة معينة، وقد سلك هذا التحليل منهجين :أولهما يربط بين الجريمة ونظام اقتصادي معين هو النظام الرأسمالي ،فيعتبر الجريمة منتجاً رأسمالياً،وثانيهما يربط بين بعض الظروف والظواهر الاقتصادية . دون ربطها بمذهب اقتصادي معين . وبين حركة الإجرام بصفة عامة، بحيث تتضافر هذه الظروف مع غيرها من العوامل لوقوع الجريمة.[1]

ومن جانبنا نؤيد المنهج الثاني على أساس انه لا يمكن القطع بأن نظاماً اقتصادياً معيناً، رأسمالياً او اشتراكياً او مختلطاً ينتج عنه بذاته الجريمة ، وذلك لأن القول لا يؤيده الواقع العملي الذي يثبت وجود الجريمة في جميع المجتمعات والأنظمة ،فالجريمة ظاهرة اجتماعية مرتبطة بوجود الإنسان، بالإضافة إلى انه لم ينجح بعد أي نظام اقتصادي في القضاء على جميع إشكال الإجرام،ومن ثم فأن العوامل الاقتصادية هي عوامل مساعدة على ارتكاب الجريمة ،ولقد ركز الباحثون في مجال ظاهرة الإرهاب على العامل الاقتصادي باعتباره محركاً ودافعاً إلى الجريمة الإرهابية، ويربط بعضهم بين الحالة الاقتصادية للمجتمع وبين ظهور بؤر إجرامية في بعض المناطق العشوائية.

جـ: العوامل الاجتماعية

نال العامل الاجتماعي اهتماماً كبيراً من جانب علماء الجريمة ومنظري السياسة الجنائية عموما" ،والباحثين في ظاهرة الإرهاب على وجه خاص ،فيرجع الإرهاب . في نظرهم . إلى الكفر بالقيم

[1]- د.السراني، مرجع سابق ص97

الاجتماعية الحاكمة للبيئة ،أو وصف المتمسكين بالتقاليد بالتخلف والقصور في مجارة العصر ،وبذلك يفتقد الجسد الاجتماعي المناعة ،فيكون عرضة للهزات الاجتماعية العنيفة التي قد تدفع بعض فئاته إلى سلوك العنف و الإرهاب ،هذا بالإضافة إلى العزلة التي يعيشها بعض الشباب في مجتمعهم، واختفاء القدوة والمثل الأعلى بالنسبة لغالبيتهم ،وعدم الترابط والتناسق بين أساليب الضبط الاجتماعي بمفهومه الشامل ،سواء داخل الأسرة أو خارجها ،في المدرسة أو الجامعة ،أو كافة مؤسسات المجتمع الرسمية والشعبية . كما لا يخفى الأثر المترتب على إهمال مشاكل الشباب وعدم الاهتمام الصادق بها ، والسلبية الضارية على عقول اغلب أفراد المجتمع . ومنهم المسؤولون . والتي تعوق عن تفهم مشاكل واحتياجات الأجيال الجديدة من الشباب والتجاوب معهم في ظل الفراغ الذي يعانونه وعدم وضوح الانتماء لهدف معين ،والمعاناة من مشاكل الحياة اليومية مما يجعل منهم فريسة سهلة للإرهاب.[1]

كما انه قد تعاني فئات كثيرة من المجتمع الحرمان الاجتماعي بدرجة أو بأخرى، ولسبب أو لأخر حيث قد يكون ذلك لأسباب عرقية أو لغوية أو دينية أو مذهبية . لهذا الحرمان الاجتماعي والذي يعني عدم قدرة المجتمع على استيعاب تلك الفئات استيعاباً كاملاً قد يؤدي إلى نوع من العزلة التي يفرضها المجتمع على تلك الفئات حيث تتقوقع هذه الفئات في أماكن محددة ويسودها الشعور بالاغتراب، وحين يحدث هذا فانه يسود الوعي بهذا الوضع المتردي من قبل أفراد من تلك الفئات فيلجأ بعض منهم إلى تلك المجموعات الإرهابية التي تمارس أنشطتها سعياً نحو تغيير تلك الأوضاع المتردية والتخلص منها نهائياً.

[1]- الدراني، ،مرجع سابق ،ص 96

الفصل الثالث:مصادر التهديدات الإرهابية لدول المغرب العربي

المبحث الأول: الموقع الجغرافي للمغرب العربي وأهميته الإستراتيجية.

المطلب الأول: الموقع الجغرافي لمنطقة المغرب العربي.

المطلب الثاني: الأهمية الإستراتيجية للمغرب العربي.

المبحث الثاني: نظرة عامة حول مصادر التهديدات الأمنية الجديدة في المغرب العربي.

المطلب الأول: المشاكل الاجتماعية

المطلب الثاني: قضايا البيئة.

المبحث الثالث: الجماعات الإرهابية وتأثيرها على استقرار والأمن الوطني للدول المغاربية.

المطلب الأول :الحركات الإرهابية في الجزائر

المطلب الثاني: الحركات الإرهابية في المغرب.

المطلب الثالث: الحركات الإرهابية في ليبيا.

الخاتمة

الفصل الثالث مصادر التهديدات الإرهابية لدول المغرب العربي

المبحث الأول: الموقع الجغرافي للمغرب العربي وأهميته الإستراتيجية.

المطلب الأول: الموقع الجغرافي لمنطقة المغرب العربي.

يطلق على المنطقة تسمية المغرب العربي الكبير لتميزه عن دولة المغرب الأقصى، المغرب حاليا و المغرب الأوسط الجزائر و المغرب الأدنى، و تونس، حيث تشكل هذه الدول الثلاثة الإطار الضيق للمجموعة المغاربية طبقا لقربها وبعدها جغرافيا عن المشرق العربي.

إلا أنه في إطاره الواسع، فإن المغرب العربي الكبير يشمل بالإضافة إلى الدول الثلاث المغرب-الجزائر-تونس كل من ليبيا وموريتانيا[1]، وتوجد هناك تسميات أخرى للمغرب العربي مثل: شمال إفريقيا باعتبارها تقع في الجزء الشمالي من القارة الإفريقية المواجهة للقارة الأوروبية[2]، ويطلق عليها بلاد البربر، باعتبار أن العنصر الغالب في المنطقة هو من أصل بربري[3]، كما يطلق على المنطقة تسمية الدول العربية المشاطئة للمتوسط، و يقصد بها بالإضافة إلى شمال الإفريقي أيضا شرق المتوسط سوريا، لبنان، مصر، فلسطين، الأردن، العراق[4].

ولكن نستطيع أن نقول أن التسمية الشائعة التي تطلق على هذه المنطقة هي "المغرب العربي" والتي تشمل المنطقة الغربية من العالم العربي والإسلامي، حيث تضم أجزاء من البحر الأبيض المتوسط والصحراء و المحيط الأطلسي، و بالتالي تكون مقابلة للمشرق العربي، فهي امتداد طبيعي للأمة العربية في إفريقيا، حيث نكون أمام خمسة دول وهي: ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب وموريتانيا إضافة إلى الصحراء الغربية[5]، ويحد المغرب العربي شمالا البحر الأبيض المتوسط، وغربا المحيط الأطلسي، وشرقا مصر والسودان، وجنوبا السنغال والنيجر وتشاد.

---

[1]- مصطفى الكثيري، **الخصوصية التاريخية والحضارية لبلدان المغرب العربي ومدى انعكاساتها على التنمية الإدارية**، (منشورات المنطقة العربية للعلوم الإدارية، الأردن ، 1986) ، ص 8.

[2] André CHARLES JULIEU, **l'Afrique du Nord, en** marche , gollimard, paris, 1975, p 23.

[3]-عبد الله العروي، "**المغرب العربي: نظرة مستقبلية**". في: **مجلة قضايا عربية**، مطبعة المتوسط، لبنان، العدد 10، أوت 1975)، ص 5.

[4]- نزيه الأيوبي، "**جيران متباعدون: العلاقات الاقتصادية والسياسية في أوروبا والشرق الأوسط وشمال إفريقيا**".في: **مجلة السياسة الدولية**، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة، العدد 124، أفريل 1996، ص 125.

[5]- سعد زغلول عبد الحميد، **تاريخ المغرب العربي**، دار المعارف، القاهرة ، 1965، ص 3.

المطلب الثاني: الأهمية الإستراتيجية للمغرب العربي.

يعد الموقع الجغرافي للمغرب العربي من المواقع ذات الأهمية الإستراتيجية والجيوسياسية، فهو يمثل همزة وصل بين ضفتي المتوسط، أي بين أوروبا وإفريقيا ما جعله ممر للتواصل الحضاري والديني، و مركز للتبادلات الاقتصادية والثقافية بحكم موقعه على البحر الأبيض المتوسط. و هو يعتبر نقطة التقاء لثلاثة قارات آسيا، إفريقيا وأوروبا، ونظرا لإطلال بلدانه على البحر الأبيض المتوسط نجد المنطقة اعتبرت همزة وصل إستراتيجية لكثير من الطرق المائية والتجارة الدولية، بحيث إذا نظرنا على سبيل المثال إلى مضيق جبل طارق فنجده يربط البحر المتوسط بالمحيط الأطلسي ونصف الكرة الأرضية، وأما قناة السويس عبر البحر الأحمر فنجدها تربط البحر الأبيض المتوسط بالمحيط الهندي والهادي، الشيء الذي يجعله ممررا للتجارة العالمية، إذ 50% من البترول المستهلك من أوربا الغربية يمر عبر المتوسط، حيث تعامد كل من إيطاليا واليونان وسويسرا والنمسا على نسبة 100% من البترول المتدفق بالموانئ الجنوبية للمتوسط، و أن أي توقف طويل للإمداد سوف يتسبب في انهيار اقتصادياتها.

كما تزخر منطقة المغرب العربي بالثروات الطبيعية الأخرى، أي هناك تنوع في ثرواته الاقتصادية المتفاوتة بين الدول المشكلة له. إذ يمكن استغلالها في مشاريع مشتركة لصالح شعوب المنطقة[1]، كما يقول الجنرال Buis: (يظهر المتوسط مع نهاية هذا القرن العشرين فضاء ذا أهمية حيوية)، ويضيف: (نجد فيه المغرب حارسا على مضيق جبل طارق، بينما تهيمن الجزائر بسواحلها على الممرات البحرية نحو مضيق جبل صقلية أين تحرس تونس على ضمان أهميتها وموقعها الاستراتيجي طيلة قرون، بينما تحرس ليبيا في إطار مجالها الحيوي الاستراتيجي جزءا كبيرا من السواحل الشمالية للمتوسط الممتدة من ايطاليا إلى اليونان) [2].

---

[1]– ميلاد مفتاح الحراثي، "الاندماج الاقتصادي المغاربي في القرن 21"، في: **مجلة المستقبل العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 187، سبتمبر 1994، ص 48.

[2]–عليلي مونة، **السياسة الأمريكية في منطقة شمال إفريقيا بد الحرب الباردة**، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلاقات دولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001–2002)، ص 43.

كما يشكل البحر الأبيض المتوسط أحد المجالات الجيواستراتيجية الأكثر حساسية في العلاقات الدولية[1]، وعلى الرغم ما يحتويه المغرب العربي من ثروات، وما يتمتع به من موقع استراتيجي مهم جدا وكذلك الثروة البشرية أي له " قدرات طبيعية وبشرية"، إلا أنه يعتبر من المناطق أو البلدان المتخلفة، بل وزيادة على ذلك يعاني من تهديدات ومخاطر كثيرة تهدد الدول والأفراد، رغم أن هذه التهديدات تتميز بالعالمية، بمعنى أنها تؤثر في جميع الوحدات السياسية إلا أن المغرب العربي يعرفها بحدة كبيرة، و البعض يعتبره هو مصدر هذه التهديدات، أي أن الدول المتخلفة هي سبب ظهور هذه التهديدات بصفة عامة والمغرب العربي بصفة خاصة، لأن هناك مشاكل نابعة من هذه المنطقة بالذات تؤثر فيها وفي الدول الأخرى، وهذه التهديدات هي التي سنتطرق لها في المباحث الموالية.

المبحث الثاني: نظرة عامة حول مصادر التهديدات الأمنية الجديدة في المغرب العربي.

اختلفت مصادر التهديدات الأمنية التي يعرفها إقليم المغرب العربي الواقع شمال إفريقيا وجنوب المتوسط بسبب الجغرافيا السياسية لهذا الإقليم ودورها في ظهور مثل هذه التهديدات.

هذه الجغرافيا التي جعلت للعديد من الجماعات في بلاد المغرب العربي خصوصيتهم، فالجبال والصحارى الشاسعة خلقت لهم مجالا واسعا للحركة والمناورة والاختباء، والقرب الجغرافي من أوروبا جعل جماعات المغرب العربي المسلحة أكثر قدرة على التواصل مع جماعات أخرى متطرفة في أوروبا ينتمي إليها الكثير من ذوي الأصول المغاربية، بالإضافة إلى الهجرة غير الشرعية التي هددت جغرافيتها من وإلى هذه البلدان، و قد ساعد الإقليم أيضا في ظهور العديد من العمليات كالتهريب والمخدرات وانتقال بعض الأوبئة ومشاكل التلوث التي أصبحت تهدد هذا الإقليم بعد نهاية الحرب الباردة[2].

---

[1] - أمحند برقوق، **"الإشكاليات الجديدة للأمن في المتوسط"**. نقلا عن موقع الأستاذ:

berkouk-mhand.yolasite.com/research.php

[2] - نصيب عتيقة، **"التهديدات الأمنية في المغرب العربي"**، بحث نظري مقدم في مقياس: تحليل سياسي، سنة أولى ماجستير ، دفعة: سياسة مقارنة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2007-2008. ص 17.

و سنحاول فيما يلي التطرق بنظرة عامة إلى أهم مظاهر و المصادر المتنوعة للتهديدات الأمنية التي تعرفها منطقة المغرب العربي، لنركز بعدها في عنصرين مستقلين و بشكل مفصل على تهديدين رئيسيين هما (الإرهاب، و مشكلة التنمية المستدامة و الحكم الراشد).

المطلب الأول: المشاكل الاجتماعية

اعتبرت المشاكل الاجتماعية أحد اكبر التهديدات الأمنية المواجهة للأمن الإنساني المغاربي، فالمخدرات مثلا هددت الأمن الإقليمي ولازالت تهدده، فقد ظهرت العديد من الشبكات المنظمة لهذه المشكلة الاجتماعية ،و كانت المغرب كدولة وأهم مكان لجماعة مافيا المخدرات، وبهذا الصدد أقفلت الحدود الجزائرية المغربية من قبل الجزائر التي رأت في أن المغرب مركز تهديد لأمنها الوطني والسياسي والمجتمعي. أما عن قضايا التهريب فظهرت العديد منها في ليبيا نحو الجزائر، كتهريب السلاح و تهريب الوقود إلى المغرب من الجزائر والتهريب من و إلى أوروبا من الدول المغاربية [1].

المطلب الثاني: قضايا البيئة

كما اعتبرت قضايا البيئة كبعد من أبعاد الأمن من أحدث وأبرز المشاكل المهددة له وفي المغرب العربي ظهرت العديد من هذه العوائق المتمثلة في التلوث، الكوارث الطبيعية، الأمراض المتنقلة...الخ.

ففي الجزائر ظهرت العديد من الكوارث الطبيعية المتمثلة في الفيضانات والزلازل فقد شهدت فيضانات باب الواد التي أحدثت كارثة بيئية كبير تسببت في وجود العديد من الأمراض المتنقلة كالسل وكذلك زلزال بومرداس الذي احدث كوارث إنسانية نتيجة تعفن الجثث الشيء الذي احدث مخلفات أخرى.

أما **التلوث** فقد ظهر وزاد نتيجة الانتشار الفظيع للقمامة والحفر التي تهدد حياة السكان وكذلك، التلوث الذي يهدد السواحل خاصة الشرقية في حالة شرب المواد النفطية التي تحملها الباخرة المالطية صوفيا مثلا[2] ، حيث تسببت ناقلات البترول العملاقة في تسرب 650000 طنا سنويا

---

[1] – ب.ج، "**مروحيات وكاميرات لمواجهة تهريب الوقود إلى المغرب**"، **الخبر اليومي**، 5236العدد، 5 فيفري 2008. ص 7.

[2]– ف.ع، "**الباخرة صوفيا تهدد السواحل الشرقية بكارثة بيئية**"، **الخبر اليومي**، العدد 5274، 20 مارس 2008. ص 24.

من البترول من خلق مشاكل بيئية خطيرة تؤثر على استمرارية الثروة السمكية وعلى النشاط السياحي كذلك تؤدي إلى ارتفاع كمية CO_2 التي تلوث الأجواء[1].

أما بالنسبة للأمراض المتنقلة، فظاهرة الإيدز أصبحت تهدد الأمن الجزائري من خلال دخول العديد من الأفارقة غير الشرعيين والأجانب كذلك. أما المغرب تهددها هي كذلك أزمة بيئية عارمة بسبب تفشي الظواهر الاجتماعية المزرية كالفقر، الشيء نفسه في تونس ولكن بصفة اقل خطورة فتونس لم تعاني من مشاكل كبيرة لصغر مساحتها واعتمادها على السياحة كمورد اقتصادي هام إلا بخلاف مرض الايدز الذي تزايد فيها بنسبة كبيرة بسبب الأجانب والسياح القادمين منها واليها، كذلك ليبيا وموريتانيا يعاني إقليمهما من عدة توترات بيئية[2].

و نستطيع أن نقول أن من أسباب حدوث هذا التلوث وما نجم عنه من مشاكل وتهديدات للأفراد و أمنهم ،الذي برز بصفة جلية في التسعينات وخاصة مع ظاهرة العولمة التي أنجبت لنا عولمة المخاطر، و التي ساعدت على انتشار التهديدات أكثر فأكثر، نقول أن: الحروب و سباق التسلح من أهم أسباب التلوث، حيث لعبت الحروب وما صاحبها من إجراء تجارب نووية سواء كانت في اليابسة كما كان الشأن بالنسبة للجزائر، أو في البحر، دورا خطيرا في تلويث البيئة في المتوسط، و تعتبر التلوثات النووية اخطر الملوثات على الإطلاق، فهي قد تؤدي كما وصفها عالم الذرة الألماني "يورن" إلى تحطيم الكرة الأرضية والوجود الإنساني في دقائق، كذلك زيادة عدد السكان فالاختلال بين عدد السكان والعناصر الطبيعية من مرافق ومبان ومساكن وخدمات تؤدي إلى تلويث الجو...الخ، و الطاقة أيضا قد تصبح مصدر للتلويث، حيث يصف الأستاذ "ابن أشنهو" الطاقة **بالخير الشرير،** فهي تقدم و الرفاهية المعيشية ولكنها تؤثر بالسلب على البيئة مثل البترول الذي له أخطار جسيمة فيما يتعلق بإنتاجه ونقله في حالة التصدير.

كذلك نقص التنمية والتخلف إذ أن نقص التنمية في دول المتوسط ساعد ويساعد كثيرا في تدهور البيئة فقام البنك العالمي بتقييم الاحتياجات المالية لأجل الحفاظ على البيئة في المتوسط وقد قدر

---

[1]- بلعيد منيرة، مرجع سبق ذكره. ص ص105-106.

[2]- ف.ع، مرجع سبق ذكره. ص 24.

ذلك بـ 18 مليار دولار، نظرا لضعف غالبية دول المتوسط وفقرها، فعدم القدرة على تحسين الظروف المعيشية يؤثر على البيئة[1].

المبحث الثالث: الجماعات الإرهابية و تأثيرها على استقرار والأمن الوطني الدول المغاربية.

طوال عقود مضت ظل المغرب العربي ساحة لعمل و نشاط ما عرف بالإسلام السياسي[2**]، المتمثل في نشاط بعض الأحزاب والحركات التي تعمل من خلال الاعتماد على منطلقات دينية والمتوجهة بتأثير منها. و لم تكن نسبة مشاركتها في الحياة السياسية متماثلة بين دول المغرب العربي و لا كان تأثيرها في المجتمعات متساويا، وعلى كل حال لم تخرج أي دولة من دول المغرب العربي عن كونها حاوية لنشاط تحركه.

ولم يغب عن أحد أنه بعد انتشار نشاط الأحزاب والحركات الإسلامية السياسية شهدت الساحة المغاربية تطورا نوعيا في توجه بعض الجماعات الإسلامية، حيث إنتقل عملها ونشاطها من الساحة السياسية النظرية إلى الساحة العملية المسلحة، هذه الحركات التي عرفت انتشارا كبيرا بعد نهاية الحرب الباردة ولا سيما بعد بدء التصادم بين أمريكا وتنظيم القاعدة بعد أحداث 11 سبتمبر، هذه التطورات ألقت بآثارها على الساحة المغاربية مكونة نوعا جديدا من أنواع التهديد الأمني فنشأت البدائل الضيقة بدلا من السليمة التي سميت بالإسلام العسكري[3***]، هذه الجماعات عملت على التوسع والانتشار والقيام بأعمال التخريب وغيرها وهذا ما اصطلح على تسميته بالإرهاب مهددة بذلك الأمن المغاربي[4****]. بصفة خاصة والأمن الدولي بصفة عامة[5]، وهذا ما سنتطرق للحديث عنه بشيء من التفصيل عبر عناصر هذا المبحث.

---

[1]– معلم يوسف، "**تأثير البيئة على الأمن في المتوسط**". مداخلة ضمن: الملتقى الدولي "الجزائر والأمن في المتوسط، واقع وآفاق"، تنظيم: جامعة منتوري– قسنطينة–، قسم العلوم السياسية، الوكالة الوطنية لتنمية البحث العلمي، مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، الجزائر، 2008، ص ص162–163.

[2**]ـ **الإسلام السياسي**: إن هذا المصطلح جاء وليدا لبيئة غير إسلامية حيث ولد غريبا ودخل الساحة العربية عن طريق الترجمة فقد ورد أن أول من استعمله هو هتلر عندما قال " إنني لا أخشى من اليهود ولا من الشيوعية بل إنني أخشى الإسلام السياسي " ومحمد عمارة قال أنه استعمله رشيد رضا كذلك للتعبير عن الحكومات الإسلامية فصار يقصد به الحركات الإسلامية التي تستقل بالسياسة أو الأحزاب والحركات ذات المنطلقات والأهداف الإسلامية.

[3***]ـ **الإسلام العسكري**:هذا التعبير يدل على مجموع الحركات والجماعات التي تنتهج سبيل الصدام العسكري وتفضل الخيار القتالي في الوصول إلى مراميها وتجسيد أيديولوجيتها في ساحة الواقع الذي لا ترتضيه ولا تطيقه بمن فيه.

[4****]ـ **الأمن المغاربي** : أي حالة الإستقرار على مستوى الدولة والمجتمعات القارة فيها إي الأمن في جميع دول المغرب العربي : ليبيا، تونس ، الجزائر، المغرب، موريتانيا .

[5]- خالد إبراهيم المحجوبي، **"الأمن المغاربي بين الإسلام السياسي والإسلام العسكري"**، نقلا عن موقع : **http://www. Ahewon.org / debst / show.art. asp raise= 200651**

عرف إقليم المغرب العربي ظاهرة الإرهاب بشكل كبير، لوجود عدة عوامل أو دوافع أدت لظهور مثل هده التشكيلات، منها الاستبداد المحلي[1]، والطغيان الأجنبي، و ما ينجر عنهما من توتر و شعور بالظلم و المهانة، ضف إلى ذلك روح التمرد التي تتسم بها قطاعات من الشباب والمراهقين، بل تحول تمردها إلى ممارسة أشكال تقليدية من الجنوح والانحراف لتشرع في الانتقام من المجتمع عبر الانخراط في لعبة الإرهاب، لأنها ترى نفسها مهمشة ، فكان الإرهاب هو الوسيلة للتعبير عن أفكارها كذلك الاقتناع الفكري بوجوب العمل على التغيير بمنهج عنفي، وتعرض الكثير منهم إلى ظروف و أحوال اجتماعية خانقة عكرت صفو حياتهم، حيث حرموا حق العمل الشريف في بلدهم فظلوا عاطلين عن العمل فاقدين لمصدر رزق شريف في ظل حراك اجتماعي لا يرحم، فما وجدوا أمامهم انسب من الانضمام إلى حركة مسلحة للتعبير عن مكنوناتهم وغيرها من الدوافع التي سبق أن ذكرناها في العناصر السابقة، و التي يمكن أن تكون سبب في ظهور هذا التهديد[2].

ويحتضن المغرب العربي العديد من الجماعات المتشددة:

المطلب الأول :الحركات الإرهابية في الجزائر

ففي الجزائر هناك حركتان أساسيتان "**الجماعة المسلحة** " و "**الجماعة السلفية للدعوة والقتال**"، فالأولى ذات بعد محلي "أهداف محلية"، والثانية ذات بعد خارجي ما يجعلها على علاقة وثيقة بتنظيم القاعدة[3]، والتي نشأت سنة 1998، وكان أول من ترأسها "عبد المجيد ديشو" الذي قتل فخلفه "نبيل صحراوي"، وبعد موته هو كذلك خلفه "عبد الملك دروغدال" المعروف بـ"ابو مصعب عبد الودود[4]، و هو الرئيس الحالي لهده الجماعة.

[1]– محمد فهيم درويش، **الجريمة في عصر العولمة**، ط2، النشر الذهبي للطباعة ، القاهرة،2000، ص 53.

[2] – مرصد الإرهاب، "**من الإرهاب الأعمى إلى العنف العدمي**"، مرصد الإرهاب نقلا عن:

http://www.alerhab.net.2008

[3] – محمد مقدم، **الأفغان الجزائريون من الجماعة إلى القاعدة ملفات تحقيقات الإرهابية**، منشورات المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 2002، ص 78.

[4] – شبكة النبأ المعلوماتية، "**تنظيم القاعدة في المغرب العربي حاضنات ثرية ووجوه متعددة**"، أفريل 2007، نقلا عن موقع:

http://www.annabaa.org/nbanews/62/25.htm

ولقد اختلفت الآراء حول بداية العنف في هده المنطقة، فهناك من يرى أنها وليدة الاستقلال عندما قام الجيش بقيادة "هواري بومدين " بالاستيلاء على السلطة وما كان سائدا في فترته[1].وتواصلت الصراعات بعد ذلك داخل السلطة وقادتنا إلى ظهور الحركات الانتفاضية في 05 أكتوبر 1988[2]، واتجاه آخر يرى أن العنف ارتبط بمسار ديمقراطي سنة1991 بعد فوز الحزب المعارض لسلطة الجبهة الإسلامية لانقاد (FIS).

وهناك من يرى أن الإرهاب في الجزائر ظهر نتيجة الصراع الدائر في نطاق السلطة الجزائرية منذ وفاة " هواري بومدين" وظاهرة الفساد السياسي، وما ترتب عليها من نتائج أدت إلى دخول النظام الجزائري إلى دائرة الأزمة، الذي نتج عنه إهتزاز شرعية النظام، وهو ما عبر عنه بعض السياسيين الجزائريين بصعق هيبة الدولة.

كذلك تفاقم و تأزم الظروف الاقتصادية والاجتماعية الأمر الذي خلف ظروفا معيشية صعبة بالنسبة للمواطن الجزائري، ضف إلى ذلك العوامل الخارجية وتشمل تصاعد نمو تيار الإسلام السياسي في المنطقة العربية و الإسلامية، هذا بالإضافة إلى التحولات التي شهدها العالم خلال السنوات الأخيرة وتبع ذلك ظهور بعض الأفكار الغربية الخاصة بفرض النموذج الحضاري الغربي على العالم، والبدء في البحث عن عدو جديد للغرب، وقد وجد بعض مفكري الغرب في الإسلام هذا العدو، الأمر الذي كانت له ردود أفعال في المجمعات الإسلامية، وهذا ما دفع وساعد على تكوين هذه الجماعات في الجزائر وغيرها من دول المغرب العربي[3].

نتيجة كل هذا عرفت الجزائر ظهور هذه الجماعات التي انخرطت في أعمال مسلحة قادت إلى حرب أهلية و عشرية من العنف المسلح[4]، وتعتبر "**الجماعة السلفية للدعوة والقتال**" الجزائرية اخطر من "**الجماعة المسلحة**"، حيث أعلنت عن تغيير اسمها من" **السلفية للدعوة والقتال** " إلى " **تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي**"، وقالت أن التغيير تم بناء على استشارة من زعيم

---

[1]– محمد فهيم درويش، مرجع سبق ذكره، ص 60.

[2]– المرجع نفسه، ص 60.

[3]– محمد سعيد أبو عامود، مرجع سبق ذكره، ص ص 113–114.

[4]– الوقت – ميدل إيست أون لاين، "**القاعدة في المغرب العربي – عدو مجهول صحة الفراغ السياسي–** "، نقلا عن:

http://www.alwaqt.com/art.php?aid=45130

القاعدة" أسامة بن لادن"،الذي زكى المبادرة وأصدر بيان من بين ما جاء فيه:(بعد أن أنعم الله على المجاهدين خاصة وعلى المسلمين عامة بانضمام الجماعة السلفية للدعوة والقتال في الجزائر إلى تنظيم قاعدة الجهاد ومبايعة أسامة بن لادن كان لابد أن تختفي التسمية القديمة لتحل محلها تسمية جديدة تكون علامة على صحة الوحدة وقوة الائتلاف وصدق الارتباط بين المجاهدين في الجزائر وسائر إخوانهم في تنظيم القاعدة)[1] ، لتصبح بعد هذا التغيير "الجماعة السلفية للدعوة والقتال" ممثلا للقاعدة لها في شمال أفريقيا. لتجد متنفسا لها في الخارج وتضفي الشرعية على أعمالها بانضمامها إلى القاعدة[2*]، ولكي تستقطب المجاهدين من المغرب العربي وشمال إفريقيا والساحل الإفريقي لمحاربة المصالح الغربية في المنطقة والأنظمة المحلية التي تحاربهم[3].

وللجماعة السلفية للدعوة والقتال أعمال تخريبية إرهابية داخلية وخارجية[4**]، فقد قامت بمذابح خطيرة في فترة الحرب الأهلية الجزائرية[5] ، كذلك قامت بعدة تفجيرات هزت وسط العاصمة استهدفت فيها مكتب رئيس الوزراء، بالإضافة إلى اعتداءات دامية في منطقة القبائل بشرق الجزائر، والقيام بعمليات التهريب في الصحراء الجزائرية و عمليات الاختطاف للأجانب[6]، كذلك كذلك اعتمدت على أسلوب السيارات المفخخة.كما أنها تعتبر المسؤولة على الهجمات بالقنابل المحشوة بالمسامير على مترو الأنفاق في باريس عام 1995[7].

---

[1]–عمار جفال، " **القاعدة في بلاد المغرب العربي: الإسلام السياسي الثالث، من تنظيم محلي إلى الإرتباط بالقاعدة**"، في: مجلة المغرب الموحد، دار النشر للمغرب العربي، تونس، العدد 05 ، 17 فيفري 2010، ص 13.

[*2]– كان هذا الانضمام بصفة رسمية في 24/ 1/ 2007 بعد بدأ المجاولات في 2003.

[3]– دنيا الوطن، "**الجماعة السلفية الجزائرية تغير إسمها إلى قاعدة الجهاد في بلاد المغرب**، نقلا عن: **http://www.alwatanvoice.com**

[**4]– فيما يلي كذلك بعض الأعمال الإرهابية للجماعات المسلحة بالجزائر حسب **التقرير السنوي 1994–1995** ، الذي يعده –المرصد الوطني لحقوق الإنسان–، ص 45–47:

سنة 1996 تم إغتيال 85 إماما وأكثر من 6000 قتيل و84 مفتي وإمام وأكثر من 10 من الرهبان، كما أدت قنبلة نفذت في مقبرة سيدي علي بمستغانم بمناسبة إحياء ذكرى أول نوفمبر إلى مقتل 5 أطفال وجرح 17 آخرين من الحركة الكشفية الإسلامية. بخس حق الأشخاص في الحياة وإنتهاك الإحترام المستحق للأموات إلى درجة قطع رؤوس الضحايا بعد إغتالهم، كما تم تنظيم المؤسسات التعليمية وقد أعلنت هذه الجماعات في 1994 عن حضر الدخول المدرسي وتطبيق عقوبات صارمة على من يخالف الأمر.

[5]– مرصد الإرهاب، "**الإرهاب هل يحول شمال إفريقيا إلى أفغانستان جديدة**" .نقلا عن: **http://www.alerhab.net**

[6]– المرجع نفسه.

[7]– المرجع نفسه.

كما دعت هذه الجماعة في 8/1/2007 ، إلى مقاتلة الفرنسيين وأبنائهم حيث قال أمير الجماعة: (ها هي فرنسا تخرج البارحة من الباب وتخرج اليوم من النافذة بل وها هي أمريكا أيضا تدخل من الباب لتشارك فرنسا نهب الثروات والتحكم في رقابنا بعد أن تواطأ معها لص الدار)[1]، وقال أن التنظيم لن يتردد في ضرب و.م.أ كلما وأينما استطاعت ذلك وفي أي مكان من العالم.

كما تساءل عبد الملك سنة قائلا: (إذا كانت الإدارة الأمريكية تعتبر حربها ضد المسلمين شرعية فلماذا لا نعتبر نحن حربنا على أراضيها شرعية أيضا)، و قال أن تنظيمه يخطط لشن هجمات على مصالح أمريكية تسعى للسيطرة على ثروات الطاقة في المنطقة، و قال أنه ما زاد غضبنا هو أننا وجدنا أنفسنا على لائحة الولايات المتحدة الأمريكية السوداء متهمين بالإرهاب، فلذلك قامت هده الجماعة بهجمات ضد سياح غربيين وعدة تفجيرات في بلدان مختلفة، أما الجماعة المسلحة فنشاطها محليا تهدف للقضاء على أنظمة الحكم الداخلية لإقامة دولة إسلامية[2].

وهذا ما جعل الدول الغربية تعمل على تقديم إستراتيجيات لمواجهة واحتواء هذا الخطر لأنه أصبح مصدر لتهديد مصالحها في الدول الإسلامية وأمنها القومي، وهذا ما ستوضحه في الفصل الثالث.

المطلب الثاني: الحركات الإرهابية في المغرب.

نجد فيه جماعتين هما "**السلفية للجهاد**" أو " السلفية الجهادية"، و "**الجماعة المقاتلة الإسلامية المغربية**"، من أهم الشخصيات البارزة في المغرب نجد "محمد الفزازي"[3] الملقب بأبي مريم قائد للجماعة السلفية الجهادية، و من بين أعضاءها "حسن الكناني" و"محمد عبد الوهاب"، ونجد "عبد العزيز أبو البراء" قائد للجماعة المقاتلة الإسلامية، وهم على صلة وثيقة بتنظيم القاعدة،

---

[1]– عمار بن عزيز، مرصد الإرهاب، " **أي علاقة تربط بين الجماعات المغربية المتشددة وأوروبا**" نقلا عن:
http // www. Alerhab . net

[2] – مرصد الإرهاب،" **قاعدة دول المغرب العربي يهاجم قيادات بلدان المغرب**"، نقلا عن :
http://www.alerhab.net

[3]– محمد الفزازي يبلغ من العمر 54 عاما حاصل على شهادة الدكتوراه في شعبة الفلسفة وسبق أن كان خطيبا في مساجد فاس و طنجة وبرز كقائد للسلفية في المغرب ومنظر السلفية الجهادية.

ويعتبر "عزيز الشكاني" و"عبد العالي الشاري" هما صلة الوصل بين القاعدة والخلايا الموجودة بالمغرب[1].

و يعود ظهور التيار المتطرف من السلفية و المسمى الجهادي بالمغرب إلى بداية عقد التسعينيات، بعد حرب الخليج عام 1991 حين ظهر في السعودية و بلدان أخرى عدة رموز خرج بعضهم عن التيار السلفي الوهابي ليعلنوا الجهاد ضد الأمريكان، "الذين استباحوا في نظرهم أرض الإسلام"، و حينها ظهر خلاف بين العلماء حول جواز الاستعانة بالكافر و دخول الجيوش الغربية إلى الأراضي العربية[2].

وفي هذا الإطار يندرج إنشاء الجبهة العالمية لقتال اليهود و النصارى عام 1998، وامتد ذلك التيار إلى العديد من الدول من بينها المغرب، **حيث أعلن بعض الدعاة نصرتهم للقاعدة وبن لادن، و هكذا حرم أحدهم و هو " الحدوشي عمر" في فتوى له تعاون المغرب مع أمريكا في حربها ضد طالبان بأفغانستان، مثلما اعتبر مناصرة بن لادن واجبا لأنه في نظره " مجدد الجهاد في هذا العصر"**.

وتنامى ذلك التيار في المغرب في سنوات قليلة، حيث تبنى أسلوبا تنظيميا بعيدا عن الضبط والمراقبة، و أصبح العديد من الشيوخ المنظرين لمنهجه كـ" الفزازي ، الحدوشي، الشاذلي" الذين أدينوا بثلاثين سنة سجنا بعد تورطهم في أحداث 16 ماي 2003 بالدار البيضاء، و تعتبر السلفية الجهادية في المغرب كما يقدمها بذلك رموزها " تيارا منهجيا عقديا أصوليا وليس تنظيما على غرار التنظيمات الأخرى"[3].

المطلب الثالث: الحركات الإرهابية في ليبيا.

---

[1] – ريما صالحة، "**صناعة الموت الجماعات المسلحة في المغرب العربي**"، لبرنامج على قناة العربية، 8 أفريل 2007 المتحصل عليه من: **www.alarabiya.net**

[2] – عبد الحكيم أبو اللوز، " **السلفية الجهادية في المغرب: الولادة و المسار**"، في: مجلة المغرب الموحد، دار النشر للمغرب العربي، تونس، العدد 05، 17 فيفري 2010، ص 21.

[3] – المرجع نفسه، ص 21.

نجد "الجماعة الإسلامية المقاتلة"، التي تم الإعلان عن انضمامها و مناصرتها للقاعدة في المغرب العربي عام 2007 ، فقد أعلن "أيمن الظواهري" عن انضمام الجماعة الإسلامية إلى تنظيم القاعدة العالمي. وأكد الشيخ أبو الليث الليبي أحد قادة الجماعة هذا الأمر.

و يعتبر بعض قادة الجماعة، أمثال الشيخين "أبو يحيى الليبي" ومواطنه "أبو الليث الليبي" من أبرز الشخصيات المألوفة لعموم التيار السلفي الجهادي ، بل يعتقد البعض أنهم تحولا فعلا، إلى قادة في صلب تنظيم القاعدة العالمي. و أن "**الجماعة الإسلامية المقاتلة**" قد اندمجت و ذابت بصورة تامة في تنظيم القاعدة بحيث يمكن بسهولة ملاحظة جزء من قياداتها في التنظيم العالمي تحت قيادة "أبو اليزيد"، فيما يرى البعض الآخر أن الجماعة ستعمل في نطاق ما يسمى بقاعدة الجهاد في بلاد المغرب الإسلامي بقيادة أبو مصعب الجزائري باعتبار ليبيا جزء من الوحدة الديمغرافية والجغرافية لمنطقة المغرب، وبالتالي فمن المستبعد كلية أن تستقل الجماعة بتسمية جديدة تحمل، مثلا، اسم قاعدة الجهاد في ليبيا. لذا علينا أن ننظر، بحرص، إلى الجماعة باعتبارها: نخبة مؤثرة في تنظيم القاعدة ومساره واستراتيجياته خاصة وأن ما ظهر منها من قيادات غلب عليهم الخبرة العريقة في المواجهات المسلحة، و السعة في العلم الشرعي، و صلابة مواقفهم تجاه تعميم تيار الجهاد العالمي والحفاظ على نقاوة قيادته و التميز في الأطروحة التنظيمية. ولأن تنظيم القاعدة يدرك حقيقة بأس هذه النخبة، ذات العقلية المتقدمة عن الكثير من الجماعات، فلم يتوانى الظواهري عن تقديمها بوصفها: "**كوكبة من أهل السبق والفضل والجهاد والرباط وأعلام الدعوة والجهاد وقدوة الصبر والثبات من أفاضل الجماعة الإسلامية المقاتلة بليبيا**"[1].

و بانضمام هذه الجماعة إلى صفوف القاعدة ستكسب هذه الأخيرة دفعا قويا نحو تحقيق أكبر قدر ممكن من أهدافها في محاربة الأنظمة السياسية القائمة في المغرب الإسلامي، و كذلك تهديد المصالح الغربية في المنطقة؟

[1] – أكرم حجازي، "**القاعدة تكسب الجماعة الإسلامية المقاتلة**"، نقلا عن: **http://www.tawhed.ws**

لكن هذا الدعم لم يستمر طويلا من طرف هذه الجماعة للقاعدة، فقد أعلنت الجماعة الإسلامية المقاتلة جناح القاعدة في ليبيا خروجها عن بن لادن عام 2009، وتقديم مبادرة لنبذ العنف للحكومة والشعب الليبي، بعدما أجرى قادتها مراجعات تصحيحية لنهج عمل الجماعة، وقالت صحيفة "الجارديان" البريطانية إن هذه الخطوة تضعف إلى حد كبير تنظيم القاعدة، حيث تقوض نظرية الجهاد ضد أنظمة الحكم الإسلامي وقتل المدنيين الأبرياء، ففي سجن "أبو سليم"، القريب من طرابلس، كتب قادة "الجماعة الإسلامية المقاتلة في ليبيا" وثيقة يراجعون فيها أفكارهم ، أطلق عليها " **دراسات تصحيحية في فهم الجهاد و الحسبة و الحكم على الناس** " ، بعد أن وافق عليها مجموعة من كبار العلماء المسلمين على رأسهم الشيخ يوسف القرضاوي[1].

و قد وصفت هذه المراجعات بأنها تحول من الراديكالية السياسية في فهم الإسلام إلى اللاراديكالية في العمل الإسلامي المعاصر، و تفصل هذه الوثيقة/ الكتاب ، جوهر هذا التحول من فقه المواجهة إلى فقه المراجعة،بحيث أكد شيوخ الجماعة من خلال هذا الكتاب أن تبنيهم لفقه المواجهة في بداية عملهم لم يكن طلبا للجاه أو السلطان أو للمال أو خدمة لأعداء الوطن، بل كان حسب تقديرهم أن دينهم قد أوجب عليهم و أن ربهم قد أمرهم بمواجهة الطغيان ، ما أسفر عن ضرورة اللجوء إلى العمل المسلح لتغيير المنكر و الفساد، و يشير شيوخ الجماعة :(إن الظروف الموضوعية التي سادت في فترة تكوين الجماعة و كذلك غياب العلماء، و أيضا عدم وجود مجال للدعوة السلمية بالحكمة و الموعظة الحسنة، و هذه كلها عوامل ساهمت في تضييق دائرة الاختيار للعمل الإسلامي و دفعه نحو العمل المسلح) – دراسات تصحيحية ص 10–[2].

و عن مبررات التي دفعتهم للتراجع عن العمل المسلح –و بالتالي الخروج عن طوع القاعدة–، يؤكد شيوخ الجماعة بأن كتابة المراجعات في حقهم لم يكن مجرد موقف سياسي و

[1]– أيمن حسن ، "**الجماعة الإسلامية المقاتلة في ليبيا تخرج على القاعدة وتقدم وثيقة لنبذ العنف**"، نقلا عن : **http://www.muslm.net**

[2] – نعمان بن عثمان، " **هذه مراجعات الجماعة المقاتلة**"، في: مجلة المغرب الموحد، دار النشر للمغرب العربي، تونس، العدد 05 ، 17 فيفري 2010، ص ص 18–19.

إنما واجب ديني يوجب عليه الرجوع إلى الصواب و طريق الحق بعدما بدا لهم خطأ تجربتهم المسلحة التي خاضتها الجماعة في مواجهة السلطات الليبية، يقول شيوخ الجماعة (نشعر بالأسى العميق عندما نتذكر المواجهات التي حصلت في بلادنا و ذهب ضحيتها أبناء هذا البلد........).

– كما عرفت الجماعات الإرهابية نشاطا أقل حدة و فعالية في **موريتانيا** حيث نجد "**الحركة الإسلامية**". **و كذلك الأمر في تونس:** حيث نجد حركة تدعى "الاتجاه الإسلامي" الذي يريد السيطرة على السلطة بواسطة انقلاب.

مجمل القول أن هذه الجماعات تتدرج تحت ما يسمى بـ" **تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي**" الذي يتشكل أساسا من ثلاث جماعات : "**الجماعة الليبية الإسلامية المقاتلة**" و"**الجماعة السلفـية للدعوى والقتال الجزائرية**" و "**الجماعة المغربية الإسلامية المقاتلة**" / " **السلفية الجهادية**"، وهناك من يضيف "**الجماعة الإسلامية التونسية**"، فهذه الجماعات هي البارزة في التنظيم والتي تعلن ولائها للقاعدة ومبايعتها لأسامة بن لادن.

فالقاعدة في بلاد المغرب الإسلامي هي التسمية الجديدة للجماعة السلفية للدعوة والقتالGSPC التي تعد بدورها الفصيل المنشق سنة 1998 عن الجماعة الإسلامية المسلحة و التي عرفت بوحشية نادرة في تاريخ الحركات المتطرفة، وقد كانت هذه الوحشية حسب المتتبعين سببا مباشرا في الانشقاقات المتتالية في صفوفها، تميز نشاط التنظيم الجديد منذ بدايته بتوسيع نشاطه نحو الصحراء، و بتركيز عمليات ضد قوات الأمن بالدرجة الأولى و استهداف المصالح الأجنبية في الجزائر، و القيام بعمليات تفجيرية في أوروبا. ويفسر البعض بداية ارتباطه بالقاعدة بـ 2002 – 2003 بهذا التحول الكبير في نوعية عملياته، بتاريخ 24 جانفي 2007 . أعلن تنظيم "الجماعة السلفية للدعوة والقتال رسميا انتمائه للقاعدة التي كانت تطمح إلى الإشراف على مجموع الحركات المتطرفة في منطقة المغرب العربي والتنسيق بينها وهي "الجماعة الإسلامية

للدعوة والقتال بالجزائر GSPC " و "الجماعة الإسلامية للقتال الليبية GICL " و" الجماعة الإسلامية للقتال المغربية GICM " و"الجماعة الإسلامية للقتال التونسية GICT"[1].

إن انضمام الجماعات المتطرفة الموجودة في المغرب العربي إلى تنظيم القاعدة وراءه أهداف تسعى لتحقيقها، كما للقاعدة أهداف بقبول هذه الجماعات كفرع تابع لها، إذ **نجد أن القاعدة تهدف إلى** :

- محاولة تجمع الحركات الجهادية العاملة في دول المنطقة.
- توسع ميدان المواجهة لكل منطقة لشمال إفريقيا والساحل.
- الاستفادة من احتياطي المنطقة من الشباب لتجنيد المرشحين للعمل في ميادين أخرى وخاصة العراق.
- الوصول إلى أوروبا بواسطة إقامة تنظيم في منطقة قريبة.

و بالمقابل يمكن تلخيص أهداف الجماعة الإسلامية للدعوة والقتال في النقط التالية:

- التعويض عن التقهقر العسكري للتنظيم.
- الرغبة في الحصول على نوع من الشرعية: فالقاعدة توحي لدى عامة الناس بالمواجهة مع القوة الأمريكية في العراق وأفغانستان وفلسطين وتحسن السمعة لدى الرأي العام الجزائري و الإسلامي الذي ارتبط اسم الجماعة الإسلامية المسلحة لديه بالمجازر الرهيبة.
- الاستفادة من قدرات القاعدة كشبكة واسعة عابرة للحدود.
- الاستفادة من التغيرات المتراكمة لدى أوساط القاعدة فيما يتعلق بأنواع محددة من العمليات الميدانية[2].

و ما نلاحظه بالنسبة لنطاق عمل هذه الجماعات، أنه تم استبدال تسمية المنطقة من "المغرب العربي" إلى "المغرب الإسلامي"، حتى لا يكون هناك فروق بين من هو عربي وغير العربي، و اعتبار الإسلام هو الرابط المشترك بينهم، أو أنه الستار على أعمالهم، و هذا –حرفياً– نص

---

[1]) عمار جمال ، مرجع سبق ذكره، ص 13.

[2] – عمار جمال ، مرجع سبق ذكره، ص 13.

بيان من بيانات حركة(القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي)، يؤكد هذه النظرة للمنطقة المغاربية المسلمة، و يكشف عن مبادئها في العمل السياسي و العسكري:

((بسم الله الرحمن الرحيم

تنظيمُ القَاعِدَةِ ببلادِ المَغْرِبِ الإسْلامِي

تكذيب خبر استبدال إمارة التنظيم

الحمد لله ربِّ العالمين و العاقبة للمتقين، و لا عدوان إلاّ على الظالمين،و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه الأخيار الطاهرين،ثم أمّا بعد:

ففي الوقت الذي تتواصل فيه غزوات المجاهدين في هذا الشهر الكريم مشعلة النار من تحت أقدام المرتدين، تتواصل الحرب النفسية لكلاب الاستخبارات لتروّج الكذب على أمتنا المسلمة و تخدع الرأي العام بافتراءات مختلقة.و من آخر ما تفتقت عنه وساوس أحفاد مسيلمة ما ذكرته جريدة الخبر نقلا عن مصادر أمنية أفادت بخلع الشيخ أبي مصعب عبد الودود حفظه الله عن إمارة التنظيم واستبداله بشخص مجهول آخر.و لولا أن هذه السخافة التي لا تستحق الرد قد تنطلي على بعض عوام أمتنا لما تجشمنا عناء تكذيبها ، و عليه :فإننا نطمئن أمتنا المسلمة و نؤكد لها أن هذا الخبر لا أساس له من الصحة ، و أنّ ما يذكره المرتدون في واد ... و اهتمامات المجاهدين في واد آخر ... واد التسابق إلى الفردوس والجنان، ودك حصون باعة فلسطين من عبيد أمريكا و أبناء فرنسا.

فلتواصلوا أيها المرتدون كذبكم على الناس ، فستكتشف الدنيا بأسرها بعد حين تهافت افتراءاتكم الساقطة ، و ستُذهب ضربات المجاهدين القادمة وساوسكم بإذن الله ...

اللهمّ عليك باليهود و النصارى و عملائهم المرتدّين..اللهمّ أنصر المجاهدين في كلّ مكان و أيّدهم بمدد من عندك..و الله أكبر الله أكبر و لله العزّة و لرسوله و للمجاهدين

اللّجنة الإعلاميّة لتنظيمِ القَاعِدَةِ ببلادِ المَغْرِبِ الإسْلامِي. السبت، 24 رمضان، 1428 2007/10/06)).

نلاحظ أن هذا النص يركز فقط على العامل الديني كصلة تربط كل المجاهدين وفي كل مكان من العالم وهذا ما نلمسه في: (أمتنا المسلمة الحمد لله رب العالمين) وغيرها.

كما نلاحظ بجلاء أن لغة النص هي قاسية وعدوانية مثل: مشعلة النار ، المرتدين ، العدوان على الظالمين[1]، وهذا ما يوضح لنا أن الوسائل المستخدمة لتحقيق أهداف هذا التنظيم هي عنيفة و مسلحة. ما يجعلها تشكل مصدر تهديد لدول المغرب العربي والدول الغربية كذلك.

---

[1] – خالد إبراهيمي المحجوبي، مرجع سبق ذكره.

خـــاتمة

لقد شكلت نهاية الحرب الباردة، منعطفا في دراسة العلاقات السياسية الدولية، بحيث عرفت هذه المرحلة الجديدة سلسلة من التحولات مست العديد من النظريات و المفاهيم ، التي استخدمت سابقا في فهم سلوكات الفواعل ضمن النظام الدولي، و يعتبر مفهوم الأمن من أكثر المفاهيم التي عرفت تحولا في دلالاتها، بحيث خرج هذا المفهوم عن إطاره الضيق الذي استخدم خلال الحرب البادرة. و من خلال هذه الدراسة حاولنا الوقوف على أهم التحولات التي عرفها هذا المفهوم، و كيف انعكست لاحقا على الواقع الأمني في منطقة المغرب العربي، هذه المنطقة أو الإقليم التي لم تبقى بمعزل عن سلسلة التحولات التي عرفها النظام الدولي الجديد، بل تفاعلت معها بشكل كبير، نظرا للموقع الاستراتيجي و الحساس الذي تتمتع به، الأمر الذي جعلها تدخل في مسار هذه التحولات، خاصة على المستوى الأمني، بحيث عرفت الدول المغاربية مصادر جديدة لتهديد أمنها، فرضت عليها ضرورة التفاعل معها، و محاولة وضع الاستراتيجيات المناسبة لمواجهتها و الحد منها، ضمن التحولات التي عرفها النظام الدولي و كذا مفهوم الأمن، و من خلال هذه الدراسة المتواضعة، توصلنا –في هذا الإطار– إلى مجموعة من النتائج و الاستنتاجات ، يمكن أن نوجزها في النقاط التالية:

نستنتج أنه لا يوجد تعريف شامل و جامع لمصطلح الأمن، بل هناك عدة تعاريف للأمن تختلف باختلاف الانتماءات و المنطلقات الفكرية لكل جهة، غير أن المتفق عليه بين مختلف الدارسين هو أن الأمن يتضمن التحرر من التهديد أو الخوف، مهما اختلفت أشكاله و مصادره.

عرف مفهوم الأمن نتيجة التحولات بعد الحرب الباردة، تحولا في مضمونه، حيث ظهر إلى جانب الأمن القومي المرتبط بالدولة كفاعل في العلاقات الدولية، طرح جديد للأمن من زاوية مغايرة، حيث أصبح الحديث عن الأمن الإنساني المرتبط بالأفراد، و تطورت هذه النظرة مع النظريات و المقاربات النقدية ذات التوجهات المابعد وضعية هذا من جهة، و من جهة أخرى أصبحت الفواعل في العلاقات الدولية في عصر العولمة تعرف مصادر جديدة و معقدة للتهديد أمنهم: قضايا البيئة، الإرهاب، الجريمة المنظمة، الأمراض...، الأمر الذي يستدعي ضرورة

وضع آليات و استراتيجيات قادرة على استيعاب هذا الكم الهائل من التهديدات، التي تجاوزت المصادر التقليدية التي اقتصرت فقط على التهديد العسكري أو العدوان الخارجي.
وقد صاحب ذلك جهد غير عادي للعديد من دوائر الإعلام والسياسة والأمن في الغرب عمل على إشاعة أجواء من العداء والكراهية ضد العرب والمسلمين بذريعة المسؤولية المفترضة " لتنظيم القاعدة " الإسلامي عن تلك الاعتداءات مع أن التطرف والإرهاب بشتى صوره لا يدعو إليه أي دين سماوي (الإسلام، المسيحية، اليهودية) لأنها جميعها منزلة من عند الله عز وجل لأمن وخير البشرية، لذلك فإن الاتهامات الجزافية للإسلام والربط بينها وبين سلوك بعض المسلمين ظلم كبير لأن الإرهاب كما رأينا ظاهرة عالمية لا دين له ومن الممكن أن يكون مرتكبوه ممن ينتسبون إلى الديانة الإسلامية أو المسيحية أو اليهودية أو إلى أي ديانة غير سماوية، والقول بخلاف ذلك يعني مخالفة الحقائق البديهية والانجرار وراء تبريرات عنصرية ترتكز إلى مبدأ المسؤولية الجماعية والعقاب الجماعي الذي يتنافى مع أبسط المبادئ الإنسانية، واحترام حقوق الإنسان،وعلاوة على ذلك فقد كان لأحداث 11 سبتمبر آثار خطيرة على منطقة الشرق الأوسط من شانها إحداث تغيرات عميقة وجوهرية في خريطة المنطقة، وفي كل مفاهيم الأمن الإقليمي فعملية السلام كادت أن تموت، والعراق تم احتلاله عسكريا، كما بدأ القاموس السياسي للمنطقة يعرف مفاهيم جديدة مثل تغيير الأنظمة والاقتراب المنفرد والضربات الوقائية.
وعلى الرغم من المحاولات المختلفة لوضع تعريف للإرهاب هناك شبه إجماع على صعوبة وضع تعريف له بالإضافة إلى سعي الدول العظمى إلى إبقاء مفهومه غامضا لكي تبقى لها الحرية المطلقة في إطلاق تهمة الإرهاب على الحركات التي تعارض سياستها، كما هو الحال بالنسبة لإسرائيل التي تحاول إلصاق تهمة الإرهاب بالمقاومة اللبنانية والفلسطينية مستخدمة في نفس الوقت وسائل تتسم بالوحشية والبربرية لمهاجمة أهداف بريئة بشكل يمثل خرقا لأبسط القيم الإنسانية، فأعمال المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير والاستقلال هي حق قانوني مكرس ولا يمكن أن يشمله القرار 1373 رغم ما تحاوله الحملة الأمريكية الشرسة في هذا الإطار فالإرهاب بما أنه عنف يستخدم لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية أو دينية أو إثنية قد يتقاطع

في شيء من هذا التوصيف مع حق المقاومة لكن يبقى متميزا عنه كونه يستند إلى حق مشروع يقره القانون الدولي ضمن حدود وضوابط معينة، ويعد الغموض الذي أحاط بمسألة تعريف الإرهاب ذو ارتباط وثيق بإشكالية هذا التمييز ومرد ذلك إلى عاملين، الأول يتعلق بالمعارضة التي أبدتها الدول الكبرى للإقرار بحق المقاومة والإصرار على اعتبارها من قبيل الإرهاب، ونعت حركات التحرير بالمنظمات الإرهابية، أما الثاني فهو أن تقديم الإرهاب كعمل يصدر عن الدول كما عن المجموعات والأفراد من شأنه فضح سياسة القمع والاضطهاد التي تنتهجها هذه الدول.

لقد أصبح الإرهاب بدوافعه وإفرازاته الراهنة " اختراع أمريكي" يهدف لتبرير تصرفات متناقضة بغرض تحقيق مصالح خاصة وهي الآن تثير الصعوبات في وجه تعريف الإرهاب لأنها تعتبره " أي عنف يرتكبه أي إنسان غير أمريكي يتسبب به في إحداث ضرر لأي مواطن أمريكي أو لأية مصلحة أمريكية في الداخل والخارج"، إن الولايات المتحدة تحصد اليوم ما زرعته بالأمس فالذين تسميهم بالإرهابيين كانوا بالأمس يقاتلون في صفها ضد الاتحاد السوفيتي في أفغانستان ثم قاتلوا بعد ذلك مع الشيشان بأسلحة أمريكية وقبل ذلك قاتلوا إلى جانب البوسنيين ضد الصرب.

إن الحرب الدولية لمكافحة الإرهاب لا تمر عبر طريق واحد وإنما ينبغي أن توظف فيها كل الوسائل الممكنة والإمكانيات المتاحة الأمنية، السياسية والإعلامية ومن الضمانات الرئيسية لنجاحه هو ضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي وتوفير الآليات القضائية التي تتيح ملاحقة مرتكبيه وعدم توفير الحصانة من هذه الملاحقة لأي كان، وعليه فإن التصدي للإرهاب الدولي والقضاء على أسبابه لن يكون إلا بقمع النزعة التسلطية التوسعية للدول الكبرى في ظل قواعد قانونية دولية تؤمن بالعدالة والمساواة بين كل أعضاء المجتمع الدولي، وتتوفر لها الآليات التنفيذية اللازمة.

وفي ما يلي مجموعة من الاقتراحات التي نأمل أن يكون لها صدى عالمي وأن تلقى تأثيرا في نفوس أصحاب القرار:

-عقد مؤتمر دولي تحت مضلة الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب ووضع الحدود الفاصلة بينه وبين أشكال العنف الأخرى عن طريق اتفاقية دولية شارعة ملزمة لكافة أعضاء المجتمع الدولي يترتب على الإخلال بأحكامها اتخاذ تدابير من قبل الأمم المتحدة ضد الدول المخالفة.

-إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بمكافحة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي.

-القيام بدراسات عن طريق مراكز بحث متخصصة لمعرفة أسباب وجذور الإرهاب والعمل على الحل السلمي لها.

-تنمية التعاون الدولي الثنائي ومتعدد الأطراف بين الدول لمكافحة الظاهرة عن طريق تبادل المعلومات وتسليم الإرهابيين للجهات القضائية المختصة بمحاكمتهم.

- على الصعيد العربي والإسلامي فإنه يقع على عاتق الدوائر الرسمية والإعلامية واجب توضيح الصورة الصحيحة للإسلام للرأي العام العالمي. أما هذه التحولات الأمنية الجديدة، دخلت منطقة المغرب العربي كباقي الدول و المناطق الأخرى في العالم في مرحلة جديدة، مليئة بالتهديدات الأمنية المستعصية و المتعددة من حيث طبيعتها أو مصادرها، فقد عرفت هذه المنطقة العديد من التهديدات و المخاطر، و رأينا كيف أن من أهم و أكثر هذه التهديدات خطورة هو الإرهاب، الذي سبب أزمات و حالة من الفوضى للنظم الحاكمة و كذلك للمواطنين، خاص بعد تطوره و ارتباط التنظيمات المحلية في الجزائر و المغرب و كذلك ليبيا بتنظيم القاعدة في إطار ما عرف بتنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي، التي باتت اليوم تشكل تحدي كبير للنظم السياسية المغاربية، بالإضافة إلى الإرهاب تشهد المنطقة بل تعج بالكثير من التهديدات الأخرى، و قد ذكرنا منها، المشاكل الاجتماعية من آفات و مخدرات، و كذلك مشاكل البيئة و التلوث، و عجز النظم الحاكمة على تأمين الغذاء و المستلزمات الضرورية للعيش من سكن و صحة و تعليم، مع غياب مؤشرات مرضية للتنمية المستدامة و الحكم الراشد و الديمقراطية، بالإضافة إلى التداعيات السلبية للهجرة السرية، كل هذه المشاكل تعتبر بمثابة قنبلة موقوتة أو بركان خامد قد يهز كيان هذه الدول و يهدد استقرارها.

- لذلك وعت النخب الحاكمة و كذا المجتمعات المغاربية بخطورة الوضع و تأزمه، ما دفعها للبحث عن الطرق و السبل الناجعة و المناسبة للخروج من هذه الدوامة المستمرة من المخاطر و التهديدات، و رأينا كيف أن هذه الدول لم تسعى للعمل المشترك ضمن مؤسسات الاتحاد المغاربي، بسبب هشاشتها و كذلك غياب الإرادة السياسية لإحياء هذا الدور للاتحاد الذي يعتبر تجربة تكاملية فاشلة بكل البعاد، خاصة في ظل سيطرة النزعة القطرية على الدول المغاربية في وضع استراتجيات لحل و تجاوز المشاكل الأمنية التي تعيشها هذه الدول، و على هذا المستوى رأينا أن الدول المغاربية تعاملت مع هذه التهديدات بشكل منفرد، كل دولة تضع استراتيجيات محلية لمواجهة المخاطر،(مثال الجزائر و سياسة مكافحة الإرهاب.

كما نستنتج في هذا الصدد أن إمكانات و قدرات هذه الدول، لم تؤهلها لتجعلها قادرة على إيجاد الحلول و الاستراتيجيات الفعالة لوضع حد لمختلف التهديدات، ما دفعها لتدخل في شراكات بعدما عجزت عن إحياء دور الاتحاد المغاربي كإطار للعمل المشترك، و نتيجة المعوقات البنيوية و السياسية التي تحول دون ذلك، كل هذا جهلها تتجه للبحث عن شركاء خارج الإقليم المغاربي، كخطوة لتطوير آلياتها الدفاعية أمام هذه التهديدات.

وفي الأخير نقول أنه مهما تعددت أشكال الإرهاب ودوافعه فإن "تياره الجارف هو الشر" حتى ولو تزود بوسائل الحضارة والتكنولوجيا وأي محاولة لمكافحة الإرهاب ينبغي أن تبدأ من أفكار الناس ومعتقداتهم وإيمانهم بنبذ العنف وعدم الاعتداء واحترام القيم والمشاعر الإنسانية، فالحرب الحقيقية التي يمكنها القضاء على الإرهاب تماما هي إقامة العدل وتوحيد المعايير والنظر في القضايا العالقة وتسويتها دون تحيز وبسياسة لا تعرف الالتواء والمراوغة.

قــائمة المراجــع

1.الكــتب:

1.1بالعربية:

1- أحمد حسين سويدان، **الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

2- ابن منظور المصري – **لسان العرب** – المجلد الأول بيروت للطباعة والنشر 1995

3-إمام حسانين عطاء الله، **الإرهاب البنيان القانوني للجريمة**، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

4- بريان جنكيز – أشار إليه د.أحمد جلال عز الدين – **الإرهاب والعنف السياسي** – كتاب الحرية رقم 10 مارس 1986 –

5- وداد جابر غازي – **الإرهاب وأثره على العرب** – مجلة العرب والمستقبل – تصدرها الجامعة المستنصرية – السنة الثانية آيار 2004 –

6- د. هيثم المناع – **الإرهاب وحقوق الإنسان** – دراسة مقدمه الى مجلة التضامن المغربية Intenet Explorer.

7-حسن عبد الحميد أحمد رشوان، **الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان**، دراسة في علم الاجتماع السياسي، المكتب الجامعي الحديث، 2006.

8-عبد الرحمان أبو بكر ياسين، **الإرهاب باستخدام المتفجرات**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1991.

9- د. علي حسين الخلف والدكتور سلطان عبد القادر الشاوي – **المبادئ العامة في قانون العقوبات** 1982 .

10-صلاح الدين جمال الدين، **إرهاب ركاب الطائرات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

11- د. صالح عبد القادر صالح – **قراءه في كتاب الإرهاب السياسي** – بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية للدكتور ادونيس الفكره – صحيفة الرأي العام.

12-عبد العزيز محمد حسن، **جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي**، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، 1983

12 -عمر سعد الله، **دراسات في القانون الدولي العام**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

13-عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

14-عبد الله العروي، "**المغرب العربي: نظرة مستقبلية**". في: **مجلة قضايا عربية**، مطبعة المتوسط، لبنان، العدد 10، أوت 1975

15- مصطفى الكثيري، **الخصوصية التاريخية والحضارية لبلدان المغرب العربي ومدى انعكاساتها على التنمية الإدارية**، منشورات المنطقة العربية للعلوم الإدارية، الأردن ، 1986

16- منتصر سعيد حمودة، **الإرهاب الدولي وجوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2006.

17- محمد مؤنس محب الدين، **الإرهاب في القانون الجنائي**، دراسة قانونية مقارنة، مكتبة الأنجلوالمصرية، 1983.

18- محمد خليل الموسى، **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، جامعة آل البيت، الأردن، 2004.

19- د. فكري عطا الله عبد المهدي – **الإرهاب الدولي – المتفجرات** – دار الكتب الحديث 2000

20- نزيه نعيم شلالا، **الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية دراسة تحليلية قانونية مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

2.بالفرنسية:

1. G-guillaume et G-Levasseur: terrorisme international، institut des hautes études internationales de paris، 1976-1977.

2. Gilbert guillaume، le terrorisme aérien، institut des hautes études

1977. ، Paris،internationales de Paris
3. Jean-Pierre MARGUENAUD: La qualification pénale des actes de 1990.، revue de science et de droit pénal comparé (R.S.C)،terrorisme
un nouvel exemple de ،4. Jean Pradel: les infractions de terrorisme 1987.، recueil Dalloz Sirey،l'éclatement du droit pénal

3 .الأبحاث والمقالات:

1-أيمن السيد عبد الوهاب ، تحولات السياسة الأمريكية اتجاه القوى الأسيوية، مقال منشور بمجلة السياسة الدولية، العدد 147 ، الأهرام، جانفي 2002 .

2- أسامة الغزالي حرب، ورقة عمل مقدمة أمام ندوة الإرهاب ومشكلات التحرير والثورة في العالم الثالث، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، سلسلة حوار الشهر، رقم 03، 1986

3-عبد الحكيم أبو اللوز، " **السلفية الجهادية في المغرب: الولادة و المسار**"، في: مجلة المغرب الموحد، دار النشر للمغرب العربي، تونس، العدد 05 ، 17 فيفري 2010

4- عمار جفال، " **القاعدة في بلاد المغرب العربي: الإسلام السياسي الثالث، من تنظيم محلي إلى الإرتباط بالقاعدة**"، في: مجلة المغرب الموحد، دار النشر للمغرب العربي، تونس، العدد 05 ، 17 فيفري 2010

5- نعمان بن عثمان، " **هذه مراجعات الجماعة المقاتلة**"، في: مجلة المغرب الموحد، دار النشر للمغرب العربي، تونس، العدد 05 ، 17 فيفري 2010

6- نزيه الأيوبي، "**جيران متباعدون: العلاقات الاقتصادية والسياسية في أوروبا والشرق الأوسط وشمال إفريقيا**".في: **مجلة السياسة الدولية**، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة، العدد 124، أفريل 1996.

7- محمد مقدم، **الأفغان الجزائريون من الجماعة إلى القاعدة ملفات تحقيقات الإرهابية**، منشورات المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 2002

8- ميلاد مفتاح الحراثي، "الاندماج الاقتصادي المغاربي في القرن 21"، في: **مجلة المستقبل العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 187، سبتمبر 1994

9- معلم يوسف، "**تأثير البيئة على الأمن في المتوسط**". مداخلة ضمن:الملتقى الدولي "الجزائر والأمن في المتوسط، واقع وآفاق"، تنظيم:جامعة منتوري - قسنطينة-، قسم العلوم السياسية، الوكالة الوطنية لتنمية البحث العلمي، مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، الجزائر، 2008

4 .المذكرات والرسائل:

1-سليم قرحاني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، رسالة نيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 1989.

2-عليلي مونة، **السياسة الأمريكية في منطقة شمال إفريقيا بد الحرب الباردة**، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلاقات دولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001-2002)

3- د.السراني، عبد الله بن سعود (2010م) أثر الأعمال الإرهابية على الأمن الوطني، بحث مقدم إلى الندوة العلمية "أثر الأعمال الإرهابية على السياحة"، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، دمشق

4- نصيب عتيقة، "**التهديدات الأمنية في المغرب العربي**"، بحث نظري مقدم في مقياس: تحليل سياسي، سنة أولى ماجستير ، دفعة: سياسة مقارنة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2007-2008.

4.مواقع الإنترنت:

1- موقع هيئة الأمم المتحدة www.un.org

2 – أكرم حجازي، "**القاعدة تكسب الجماعة الإسلامية المقاتلة**"، نقلا عن :
http://www.tawhed.ws

3–أيمن حسن ، "**الجماعة الإسلامية المقاتلة في ليبيا تخرج على القاعدة وتقدم وثيقة لنبذ العنف**"، نقلا عن : **http://www.muslm.net**

4– الوقت – ميدل إيست أون لاين، "**القاعدة في المغرب العربي – عدو مجهول صحة الفراغ السياسي–** "، نقلا عن: **http://www.alwaqt.com/art.php?aid=45130**

5– دنيا الوطن، "**الجماعة السلفية الجزائرية تغير إسمها إلى قاعدة الجهاد في بلاد المغرب**، نقلا عن: **http://www.alwatanvoice.com**

6–عمار بن عزيز، مرصد الإرهاب، " **أي علاقة تربط بين الجماعات المغربية المتشددة وأوروبا**" نقلا عن: **http // www. Alerhab . net**

7–ريما صالحة، "**صناعة الموت الجماعات المسلحة في المغرب العربي**"، لبرنامج على قناة العربية، 8 أفريل 2007 المتحصل عليه من: **www.alarabiya.net**

8–مرصد الإرهاب، "**الإرهاب هل يحول شمال إفريقيا إلى أفغانستان جديدة**" .نقلا عن:
http://www.alerhab.net

9– مرصد الإرهاب،" **قاعدة دول المغرب العربي يهاجم قيادات بلدان المغرب**"، نقلا عن :
http://www.alerhab.net

10– مرصد الإرهاب، "**من الإرهاب الأعمى إلى العنف العدمي**"، مرصد الإرهاب نقلا عن:

http://www.alerhab.net.2008

11– شبكة النبأ المعلوماتية، "**تنظيم القاعدة في المغرب العربي حاضنات ثرية ووجوه متعددة**"، أفريل 2007، نقلا عن موقع: **http://www.annabaa.org/nbanews/62/25.htm**

2.4 .2المواثـــيق الدولية:

1.ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 .

2.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر بتاريخ 1966/12/16 .

3.العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، الصادر بتاريخ 1966/12/16.

4.الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1977.

5.الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

6.القرار رقم 1373 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4385 المنعقد في 28 سبتمبر 2001 .